

وقف حقوق المؤلف في الفقه الإسلامي

د. قذافي عزات الغنائم*

(*) أستاذ مشارك بقسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة - الجامعة الأردنية - المملكة الأردنية الهاشمية .

ملخص البحث:

تناول البحث دراسة موضوع «وقف حقوق التأليف في الفقه الإسلامي» من حيث تحديد طبيعة حق التأليف، وإثباته، وتأصيله الشرعي، ونوع الحق الذي يرد عليه من حيث العموم والخصوص، ونوع الحق الذي يتضمنه، والعلائق التي تربط المؤلف به، وأثر هذا الارتباط بحكم وقفه.

وكما ميزت الدراسة بين أمرين هامين هما: الصور الفكرية التي ينتجها فكر المؤلف، والمؤلف المادي التي أخرجته الصور الفكرية إلى حيز الوجود، وذلك لأهمية هذا التمييز على المسائل الفقهية التي تناولها البحث.

وقد أظهر البحث حكم وقف حقوق التأليف من خلال الوقوف على العناصر الأساسية في المسألة، وهي:

- ١- إرجاع المسألة إلى أصليين هامين، هما:
 - أ- اشتراط التأيد من عدمه، وأثر ذلك على وقف المنقول.
 - ب- اشتراط القبض من عدمه، وأثر ذلك على وقف المشاع.
- ٢- بيان أن حق التأليف حق مالي متقرر يقبل أخذ العوض عنه.
- ٣- بيان حكم وقف الكتب عند الفقهاء نصاً.
- ٤- بيان أن الوقف من المصالح معقولة المعنى، وليس من التعدييات المحضة التي لا يعقل معناها.
- ٥- بيان أحكام وقف حقوق التأليف بجميع صورته المقصودة تخريجاً.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فإنه من المعلوم: أن ما يُعطي الإنسان من ماله على وجه التبرع يأتي على قسمين^(١):

الأول: عطية بعد الموت، وهي الوصية، والثاني: عطية في الحياة، وهي قسمان: أحدهما: الهبات والهدايا، والآخر: الوقف.

ومتعلق الدراسة في مجالها العام هو الوقف، وهو قربة مندوب إليها، لقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ حَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾^(٣)، والوقف باب من أبواب الخير؛ فاندرج تحت عموم هذه النصوص^(٤).

ولقوله - ﷺ - : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٥). قال الرافعي: «وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف، واشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولاً وفعلاً»^(٦)، وروي أن عمر - رضي الله عنه - أصاب أرساً بخبير؛ فقال له النبي - ﷺ - : «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»^(٧)، وهو أول وقف في الإسلام على المشهور^(٨).

(١) البغوي، التهذيب، ج ٤، ص ٥٠٩.

(٢) سورة الحج، الآية ٧٧.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١١٥.

(٤) الشنقيطي، تبيين المسالك، ج ٤، ص ٢٥٢. ابن الرفعة، كفاية النبي، ج ١٢، ص ٥.

(٥) أخرجه: مسلم، في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثوب بعد وفاته، ج ٣، ص ١٢٥٥.

(٦) الرافعي، العزيز، ج ٦، ص ٢٥٠.

(٧) أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ج ٢، ص ٨٤٠. مسلم، في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، ج ٣، ص ١٢٥٥.

(٨) الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج ٥، ص ٥١٥.

ومجالات الوقف في وجوه الخير متنوعة بحسب ما يريد الواقف وقفه من الأعيان، والمنافع، والحقوق، غير أن الفقهاء اختلفوا فيما يقبل، أو لا يقبل منها الوقف؛ فبعضها متفق على صحة وقفه؛ كالعقار، والآخر مختلف في حكم وقفه؛ كالمنقول، وفي هذا الأخير يقع مجال الدراسة على وجه الخصوص؛ لأن حق التأليف الوارد في صورة كتاب، أو نحوه ما هو إلا فرد من أفراد المنقول؛ فيأخذ حكم أصله في أحكامه.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على منهجين، وهما:

- أ- المنهج الاستقرائي الذي يقوم على استقراء فروع الدراسة من مصادرها المختلفة.
- ب- المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص الفقهية، وأقوال الفقهاء المتعلقة بفروع الدراسة.

الدراسات السابقة:

فقد وردت الدراسات الخاصة في هذا الموضوع في أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي) المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٨/إبريل/ ٢٠٠٧ م . وأعمال مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في الشارقة بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٩ م تحت عنوان (حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع)، ويلاحظ على هذه الدراسات فيما يتعلق بمحل الدراسة ما يلي :

- ١- أنها لم تنفرد بدراسة وقف حق التأليف على وجه الخصوص، بحيث تعالج جميع الجوانب الفقهية المتعلقة به، وإنما يأتى على ذكره تحت مجال وقف الحقوق، وأحياناً كمثال من الأمثلة على تلك الحقوق.
- ٢- أنها لم تأت على ذكر الخلاف الفقهي بين الفقهاء في حكم وقف الكتب، وإنما اتجهوا إلى محاولة تخريج حكم وقف الحقوق عند الفقهاء وفق ما ذكروا من شروط وضوابط للوقف بشكل عام.

وقد جاءت هذه الدراسة ببحث وقف حق التأليف على وجه الخصوص، مستكملة ومتممة لما ورد في هذه الدراسات من حيث:

- ١- تحديد طبيعة حق التأليف.
- ٢- بيان التأصيل الشرعي للتأليف.
- ٣- بيان طبيعة الحق الأدبي والمالي للمؤلف.
- ٤- تحرير مواطن الاتفاق والاختلاف في فروع الدراسة.
- ٥- تحديد أسباب الاختلاف بين العلماء في الفروع المختلف فيها.
- ٦- الوقوف على أقوال الفقهاء في حكم وقف الكتب من مصادرها الفقهية.

أما الدراسات العامة في أحكام التأليف والكتب، والتي أفدت منها، فأذكر منها:

- ١- الدريني، فتحي، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٨٤ م.
- ٢- الناهي، صلاح الدين، حق التأليف في القوانين الوضعية المعاصرة وفي نظر الشرع الإسلامي، بحث منشور في مجلة هدي الإسلام، المجلد (٢٥)، العددان السابع والثامن، ١٩٨١ م.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

- ١- ما طبيعة حق التأليف؟
- ٢- ما التأصيل الشرعي للتأليف؟
- ٣- هل حق التأليف من الحقوق المجردة، أم المقررة؟
- ٤- ما نوع الحق الذي يرد على التأليف من حيث العموم والخصوص؟
- ٥- ما طبيعة الحق الأدبي والمالي للمؤلف؟
- ٦- ما حكم وقف حق التأليف في الفقه الإسلامي؟

وحتى نجيب على هذه التساؤلات جاءت الدراسة في المباحث التالية :

المبحث الأول: بيان مصطلحات البحث:

المبحث الثاني: طبيعة حق التأليف، وتأصيله الشرعي، ونوعه:

المبحث الثالث: حكم وقف الحق المالي والمعنوي للتأليف:

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

المبحث الأول

بيان مصطلحات البحث

ويتضمن ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول

معنى الوقف لغة واصطلاحاً

الوقف لغة: وقف يقف وقوفاً: دام قائماً، و(وَقَفْتُ) الدار وقفاً: حبسها في سبيل الله، وشيء (موقوف)، و(وقف) تسمية بالمصدر، والجمع أوقاف، مثل: ثوب وأثواب^(١).
قال ابن فارس: «وقف: الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه. منه وقفت أقف وقوفاً، ووقفت وَقْفِي ولا يقال شيء: أوقفت إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء ثم ينزع عنه: قد أوقف»^(٢)؛ فالدلالة اللغوية ذات الصلة بمعنى الوقف ما جاء بمعنى الحبس والديمومة.

الوقف اصطلاحاً: تعددت التعريفات الواردة في المعنى الاصطلاحي للوقف بين موسع ومضيق، ويختار منها تعريف الجرجاني، وهو: «حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة»^(٣).

المطلب الثاني

معنى الحق لغة واصطلاحاً

الحق لغة: نقيض الباطل، وحق الأمر يَحِقُّ وَيَحِقُّ حقاً وحقوقاً: إذا وجب وثبت ووقع بلا شك، وأحق الرجل: قال شيئاً، أو ادعى شيئاً فوجب له واستحق الشيء:

(١) الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص (٦٦٩). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص (٧٧٤).

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص (١٠٦٢).

(٣) الجرجاني، التعريفات، ص (٣٢٨).

استوجه، وحققت الأمر (أُحِقَّه): إذا تيقنه، أو جعلته ثابتاً لازماً^(١). أما قولهم هو أحقُّ بكذا فهو يستعمل بمعنيين^(٢).

أحدهما: اختصاصه بذلك من غير مشاركة نحو زيد (أحَقَّ) بماله: أي لا حقَّ لغيره فيه. والثاني: أن يكون أفعال التفضيل؛ فيقتضى اشتراكه مع غيره وترجيحه على غيره. ومن ذلك يعلم: أن دلالات كلمة الحقِّ لغة تأتي بمعنى الوجوب، والثبوت، واليقين، والاختصاص، وهي دلالات ذات صلة بالمعنى الاصطلاحي للحقِّ.

الحق اصطلاحاً: إن التعريف الاصطلاحي الذي يراه الباحث مناسباً للحق ما ذهب إليه مصطفى الزرقا بقوله بأنه: اختصاص يقرر به الشرع سلطة، أو تكليفاً^(٣).

المطلب الثالث

معنى التأليف لغة واصطلاحاً

التأليف لغة: مشتق لغة من كلمة (ألف)، وألف، بينهم تأليفاً: إذا جمعت بينهم بعد تفرّق؛ فيقال: ائتلف وتألّف القوم: اجتمعوا وتوافقوا، وتحابّوا، والألفة والائتلاف: الاجتماع والالتئام، وألفت الشيء تأليفاً إذا وصلت بعضه ببعض، وألف الكتاب: جمعه ووضعها، ومنه: تأليف الكتب، وتألّف: تنظّم، والمؤلّف: الكتاب يدوّن فيه علم، أو أدب، أو فن^(٤).

قال ابن فارس: «ألف: الهمزة واللام، والفاء أصل واحد، يدلُّ على انضمام الشيء إلى الشيء.... وكلُّ شيء ضممت بعضه إلى بعض فقد ألفتَه تأليفاً»^(٥).

فالتأليف واشتقاقاته اللغوية تدور حول معنى الجمع، والضم، والوصل، والالتئام،

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٢٥٧، ٢٥٨، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٧٨٧. الفيومي، المصباح المنير ج ١، ص (١٤٤).

(٢) الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص (١٤٤).

(٣) الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج ٣، ص (١٠).

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص (١٨٠). مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ج ١، ص (٢٣، ٢٤). الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص (١٨).

(٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص (٧٠).

والتنظيم، والتدوين، وهي معاني ذات صلة بدلالة التأليف الاصطلاحية.

التأليف اصطلاحاً: لا يخرج مفهوم التأليف في الاصطلاح عن المعنى اللغوي للكلمة^(١)، إذ نرى في مضمونه ودلالته الاصطلاحية معنى الجمع، والوصل، والضم، وغير ذلك من الدلالات اللغوية، وهي ذات الدلالات اللغوية للتأليف.

فقد ورد في تعريف تأليف الكتاب عند صاحب شرح مختصر الروضة بأنه «ضمُّ بعضه إلى بعض حروفاً، وكلماتٍ، وأحكاماً، ونحو ذلك من الأجزاء»^(٢).

وكما عرف حسين الشهراني التأليف بأنه: «جمع مسائل علم من العلوم في كتاب ونحوه»^(٣).

وحاول الشهراني استنباط تعريف التأليف من خلال كلام ابن خلدون في مقدمته^(٤)؛ فقال: «وعليه فيمكن تعريف التأليف - استنباطاً - بأنه: «إيداع العالم، أو الكاتب ما يحصل في الضمير من الصور العلمية في كتاب ونحوه»^(٥).

وقال الطَّبَّاع: «وقد انصرف المعنى العرفي للتأليف إلى جمع الأشياء المتناسبة في علم من العلوم، أو فن من الفنون»^(٦)، وهذا المعنى أطلقه شبير على التأليف؛ فقال: «ويطلق على كتابة البحث، أو الكتاب تأليفاً؛ لأن الكاتب يجمع بين المعلومات على وجه التناسب، ويطلق على الكتاب مؤلفاً، لأنه يجمع معلومات تتعلق بعلم، أو أدب، أو فن»^(٧).

وهذه المعاني المذكورة في المعنى الاصطلاحي من الجمع، والتناسب هي أصل الكلمة في الوضع اللغوي الذي ذكرناه، وقد رده قبل المعاصرين التهانوي؛ فقال: «وهو جعل الأشياء بحيث يطلق عليه اسم الواحد، وقد يقال: التأليف جمع أشياء متناسبة»^(٨).

(١) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص(٥٩).

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٩٢.

(٣) الشهراني، حسين بن معلوي، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ص(٨١).

(٤) الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف، ص(٨٢). وانظر هذا المعنى: ابن خلدون، المقدمة، ج ٣، ص (٢٠٤، ٢٠٥).

(٥) الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ص(٨٣).

(٦) الطَّبَّاع، إياد خالد، الوجيز في أصول البحث والتأليف، ص(٧).

(٧) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص(٥٩).

(٨) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج ١، ص(٣٧٦).

فمن عرض معنى التأليف قديماً وحديثاً وجدنا التداخل، وعدم التباين بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للكلمة، مما يدلّ ذلك على أنه لا يختلف في أصل وضعه، ولا في اصطلاحه.

أما الصياغة التي يرحبها الباحث لتعريف التأليف فهي: «جهد ذهني يبذل من صاحبه للوصول إلى نتائج علمي في علم من العلوم».

أما حق التأليف؛ فهو: «ما يثبت للعالم، أو المؤلف من اختصاص شرعي بمؤلفه، يمكنه من نسبته إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستثنائه بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً»^(١).

وعرّفه الزحيلي بأنه: «حق الإنسان في إبداع شيء علمي، أو أدبي، أو فني، سواء بالجمع والاختيار، أو إحداه شيء لم يسبق إليه، أو إكمال ناقص، أو تصحيح خطأ، أو تفسير وتفصيل، أو تلخيص، أو تهذيب، أو ترتيب مختلط»^(٢).

والتعريف الأول الذي يختاره الباحث؛ لأن ما ذهب إليه الزحيلي هو أقرب إلى تعريف التأليف منه إلى تعريف حقّ التأليف، وهذا لا يحتاج إلى دليل؛ لأنه واضح من مضمون التعريف الذي ذهب إليه، وفرق بينهما؛ لأن حقّ التأليف أثر للتأليف، وليس العكس، إذ لا يمكن أن يتصور التملك إلاّ إذ وقع التأليف ابتداءً.

وهذا الأثر أكدّه الزحيلي بعد تعريفه المذكور؛ فقال: «وهذا الجهد يمنح صاحبه حقّ نسبته إليه، واستثماره مالياً بأيّ طريق يتمكن فيه من نشره»^(٣).

وبعد تفسير دلالات العنوان اللغوية والاصطلاحية، وما يتصل بها من مفردات يمكننا القول: بأن المقصود بـ: «وقف حقّ التأليف» هو حبس المؤلف منفعة ملكيته الأدبية، أو المالية لمصنّفه (إنتاجه الذهني) على جهة معينة».

(١) الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ص(١٠٠).

(٢) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص(٥٨٤).

(٣) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص(٥٨٤).

المبحث الثاني

طبيعة حق التأليف، وتأصيله الشرعي، ونوعه

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

طبيعة حق التأليف

معلوم أنّ قوام التأليف نتاج ذهني مبذول من المؤلف في مصنفه؛ لأن الشيء الذي لا يدرك بالحس - غير المادي - ويدرك بالفكر هو نتاج الذهن^(١)؛ فقد ورد في المبادئ الأولية لحقوق المؤلف - ما نصّه: «تقوم حقوق المؤلف على أساس المبدأ القائل بأنه لا توجد ثمة ملكية أخصّ وألصق بالإنسان من ملكية إنتاجه الذهني، وحقوق المؤلف إنما هي تأكيد قانوني لحق الكتاب والفنانين في ملكية مصنفاتهم»^(٢).

ويقصد بالإنتاج الذهني: الصور الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم، أو الأديب، ونحوه مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أحد^(٣)، ولذلك فإن الاطلاقات التي ترد عليها الحقوق التي ترد على الأشياء الذهنية تسمى بـ«الحقوق الذهنية»، أو «الحقوق الفكرية»، أو «حقوق الابتكار»، ويطلق عليها بالمعنى الخاص مصطلح حق المؤلف في التأليف^(٤).

وهذه الحقوق يصطلح على تسميتها بالملكية الأدبية^(٥)، وهي بطبيعتها ملكية غير مادية، مما يعني ذلك: أنها من الملكية المعنوية، ومفاد هذه الملكية يتجلى في الأمور

(١) السنهوري، الوسيط، ج ٨، ص (٢٧٥). الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف، ص (١٠٠).

(٢) اليونسكو، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، ص (١٧).

(٣) الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ص (٩).

(٤) السنهوري، الوسيط، ج ٨، ص (٢٧٥). الناهي، حق التأليف في القوانين الوضعية المعاصرة وفي نظر

الشرع الإسلامي، بحث منشور في مجلة هدي الإسلام، المجلد (٢٥). العددان (السابع، والثامن)،

ص (٣٨). القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص ٣٩٨.

(٥) السنهوري، الوسيط، ج ٨، ص (٢٧٦).

التالية^(١):

- ١- إنها ترد على أشياء غير مادية من نتاج العقل، والذهن، والإبداع تدرك بالفكر المجرد.
- ٢- إن الأثر المترتب على الأمر الأول، أنه لا بد أن يتجسد الأمر المعنوي في جرم مادي، وهو الكتاب.
- ٣- فإذا تقرر أن الملكية المعنوية تشمل حق التأليف؛ فقد ثبت أنه - حق التأليف - من الحقوق المعنوية لزوماً.
- ٤- إن حق الانتفاع بحق التأليف يقتصر على المؤلف؛ لأنها ثمرة فكره، وجزء من شخصيته الطبيعية .
- ٥- إن طبيعة هذه الملكية أنها ملكية معنوية منقولة؛ لأنه متصور فيها النقل من مكان إلى آخر.

المطلب الثاني

نوع الحق الذي يرد على التأليف

يرد على التأليف - من حيث العموم والخصوص - حقان^(٢):

الأول: حق عام^(٣): وهو حق الأمة في المؤلف، وما يتضمنه من معرفة تحتاجه في ميادين الحياة المختلفة، إذا التأليف ابتداءً موجه للأمة؛ بغية الارتقاء بها حضارياً، وثقافياً، واقتصادياً، وصناعياً، وهو الهدف المنشود من أجل تحقيق التنمية والازدهار؛ فمن هذا الباب تعلق حق الأمة بالتأليف.

الثاني: حق خاص: وهو ما يتعلق بالمؤلف نفسه من علائق بمؤلفه، وقد اصطلح

(١) الناهي، حق التأليف، ص(٢٨، ٣٩). الدريني، حق الابتكار، ص(٩). الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ج٢، ص(٧٣٩). الكسواني، الملكية الفكرية، ص(٢٥). أبو زيد، فقه النوازل (قضايا فقهية معاصرة)، ج٢، ص(١٠١).

(٢) أبو زيد، فقه النوازل، ج٢، ص(١٦٠).

(٣) أبو زيد، فقه النوازل، ج٢، ص(١٦٠). الدريني، حق الابتكار، ص(١٣٧).

عليه بـ «الحقوق الأدبية والمالية»^(١). مما يفيد ذلك: أن هذا الحق يتفرع من حيث طبيعته إلى نوعين:

الأول: الحق الأدبي: وهو حق معنوي يرتبط بشخص المؤلف بصورة أبدية لا ينفك عنه؛ لأنه يمثل إنتاجه الذهني الذي يعكس صورة شخصيته، وهذا مما يعطي صاحبه مجموعة من الامتيازات الشخصية التي تتمثل في حق المؤلف في نسبة مؤلفه إليه، واستمرار نسبته إليه بصورة أبدية، وليس له الحق في التنازل عن صفته التأليفية لمؤلفه، وحق تقرير نشره، أو تعديله، أو سحبه، وحق الدفاع عنه^(٢).

الثاني: الحق المالي: وهو قسيم للحق الأدبي المعنوي، ويطلق عليه أحياناً «الحق الاقتصادي»، وأحياناً «الحق المادي»^(٣)، وقد عرفه الغفيلي بأنه: «ما يثبت للمبتكر من اختصاص شرعي بابتكاره الذهني، يمكنه من التصرف فيه، والاستئثار باستغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً»^(٤). غير أن ثبوت الحق المالي للمؤلف مختلف فيه بين العلماء، مما يتطلب ذلك تحرير محل الاتفاق والاختلاف بينهم في المسألة على النحو التالي:

أولاً- تحرير محل النزاع:

أ- لا خلاف بين العلماء المعاصرين في الأمور التالية:

١- إن الملكية الذهنية التي تنتج الأفكار والصور الفكرية المبتكرة المجردة لا توصف بالمالية؛ لأنها قدرات علمية لا تدرك بالحس، قائمة بذات المفكر^(٥).

٢- إن الشكل المادي الذي تظهر فيه الصور الفكرية المبتكرة من كتاب، ونحوه تعتبر بذاتها من قبيل الأموال؛ لأنها أعيان مادية مقومة تنطوي على قيمة مالية خاصة

(١) أبو زيد، فقه النوازل، ج ٢، ص (١٦٠).

(٢) أبو زيد، فقه النوازل، ج ٢، ص (١٦٠، ١٦٣، ١٦٤). أبو زيد، ملكية التأليف، ص (٢٥١، ٢٥٦). شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص (٦٠). الكسواني، الملكية الفكرية، ص (١٩٨، ٢١١). قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة، ص (١٢٩).

(٣) أبو زيد، فقه النوازل، ج ٢، ص (١٦٧).

(٤) الغفيلي، نوازل الزكاة، ص (٢٩٨).

(٥) الدريني، حق الابتكار، ص (١٣٣). الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف، ص (٢٣٦).

بها، بغض النظر عما تتضمنه من أفكار^(١).

ب- اختلف العلماء المعاصرون في استغلال المؤلف لإنتاجه الفكري استغلالاً مادياً. أي هل يجوز أخذ المؤلف للعرض عن مؤلفه، أم لا؟^(٢).

ثانياً- سبب الخلاف بين العلماء في أخذ المؤلف للعرض عن إنتاجه الذهني:

يعود سبب الخلاف بين العلماء في حكم هذه المسألة إلى أمرين:

الأول: الاختلاف في ثبوت حق التأليف لصاحبه ابتداءً، والذي يتمثل في خلافهم حول اعتبار حق التأليف من الحقوق المقررة، أم المجردة؟ فمن رأى أنه من الحقوق المقررة، ذهب إلى أن التأليف حق مالي متقرر، يصح أخذ العوض عنه، ومن رأى أنه من الحقوق المجردة، ذهب إلى أن التأليف حق مجرد غير مالي، لا يصح أخذ العوض عنه.

الثاني: إنَّ الخلاف في مسألة التأليف هو امتداد للخلاف الفقهي المعروف في أخذ الأجرة عن تعليم القرآن، والعلوم الشرعية المختلفة، وقد ورد الخلاف في ذلك على قولين، قول ذهب إلى المنع من أخذ العوض عنها؛ لأن القيام به واجب ديني، فيجب على المسلم أن يفعله احتساباً، ويقوم به من غير مقابل مادي، تقرباً إلى الله - عز وجل - بأداء الواجب. وقول ذهب إلى جواز أخذ العوض عنها، لتغير الزمان، وللحاجة لعدم وجود متبرع يقوم بذلك؛ فاقتضت مصلحة الدين إباحة أخذ الأجرة^(٣)؛ فمن رأى من المعاصرين جواز أخذ العوض، ذهب إلى جواز أخذ العوض عن التأليف، واعتبار الحق المالي له، ومن رأى عدم جواز أخذ العوض، ذهب إلى عدم جواز أخذ العوض عن التأليف، وعدم اعتبار الحق المالي له.

٣- اختلف العلماء المعاصرون في مشروعية الحق المالي للمؤلف في مؤلفه على قولين:

القول الأول: إن المؤلف حق مالي متقرر، يقبل أخذ العوض عنه، ذهب إليه:

(١) الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف، ص(٢٣٦، ٢٣٧).

(٢) أبو زيد، فقه النوازل، ج٢، ص(١٦٩). الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف، ص(٢٣٧).

(٣) القرضاوي، الرسول والعلم، ص(٨٢). أبو زيد، فقه النوازل، ج٢، ص(١٦٩).

الدريني^(١)، الزرقا^(٢)، الزحيلي^(٣)، العبادي^(٤)، البوطي^(٥)، القره داغي^(٦)، قلعه جي^(٧)، الشنقيطي^(٨)، شبير^(٩)، الناهي^(١٠)، القرضاوي^(١١)، بكر أبو زيد^(١٢)، وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت، عام (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) في قراره رقم ٤٣ (٥/٥)^(١٣).

أدلة هذا القول: استدل القائلون بثبوت الحق المالي للمؤلف في مؤلفه بالأدلة التالية:

١- استدلوا بالنصوص التي تدل على جواز أخذ العوض عن تعليم القرآن، ومنها:
 أ- إنَّ أخذ الأجر على تعليم القرآن جائز لقوله - ﷺ: « أن حق ما أخذتم، عليه أجر أكتاب الله »^(١٤)؛ فإذا جاز فيه؛ ففيما تفرع عنه من علوم ومعارف أولى بالجواز؛ فصارت دلالة الحديث على جواز العوض عن التأليف أولى من مورد النص^(١٥).

ب- إنَّ النبي - ﷺ - جعل تعليم القرآن مهراً بقوله: « فقد زوجتكها بما معك من القرآن »^(١٦)؛ فإذا جاز أن يكون تعليم القرآن عوضاً نستحل به الألباض؛ فمن باب

-
- (١) الدريني، حق الابتكار، ص(٣٩، ٤١، ٤٣).
 (٢) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج٣، ص(٢١، ٢٢).
 (٣) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص(٥٨٤، ٥٨٥). وحق التأليف، مطبوع مع حق الابتكار للدريني، ص(١٨٩).
 (٤) العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج١، ص(٢٣٥).
 (٥) البوطي، قضايا فقهية معاصرة، ص(٥٠).
 (٦) القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص(٤٣٨، ٤٣٩).
 (٧) قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، ص(١٣٠).
 (٨) الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ج٢، ص(٧٤١، ٧٤٢).
 (٩) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص(٦٥).
 (١٠) الناهي، حق التأليف، ص(٣٨).
 (١١) القرضاوي، الرسول والعلم، ص(٨٣).
 (١٢) أبو زيد، فقه النوازل، ج٢، ص(١٨٣).
 (١٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص(١٦٠، ١٦١).
 (١٤) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقبة على أحياء العرب بفاضة الكتاب، ج٢، ص(٦٧١).
 (١٥) أبو زيد، فقه النوازل، ج٢، ص(١٧١).
 (١٦) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر؛ ج٣، ص(١٦٣٨). كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ج٣، ص(١٦٢٠). مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، ج٢، ص(١٠٤١).

أولى أخذ العوض عليه لتعليمه ونشره، وأولى منهما أخذ العوض عن مؤلف يحمل المفاهيم من الكتاب والسنة؛ فصارت دلالة هذا الحديث على جواز العوض على التأليف أولى من مورد النص^(١).

٢- إن حق التأليف حق عيني متقرر مستحق بحكم التكوين والجبلة وما تولد منها، وليس حقاً مجرداً؛ لأنه ثبت ابتداءً وأصالته لا من أجل دفع الضرر عن صاحبه؛ فالكتاب ونحوه لم يوجد إلا بجهد مؤلفه الذهني والبدني؛ فدل على أن حقه في كتابه حق أصيل يقبل الاعتياض عنه^(٢).

٣- إن العرف جرى في اعتبار حق المؤلف محلاً للمعاوضة عنه؛ لأن المعاوضة أساسها الملك وهي جارية عرفاً في الإنتاج الذهني؛ فكان مالاً لذلك، إذ من المعلوم أن العرف هو أساس مالية الأشياء؛ فكان أساس ثبوت صفته المالية، ومبنى العرف هو المصلحة المرسله، والمصلحة المرسله إحدى مصادر التشريع^(٣).

٤- قياس الإنتاج المعنوي على الإنتاج المادي؛ لأن كلا منهما ثمرة جهد الإنسان^(٤).

القول الثاني: إن حق المؤلف حق مجرد غير مالي، لا يقبل أخذ العوض عنه، ذهب إليه الشيخ محمد شفيع (مفتي باكستان)^(٥)، وأحمد الحجي الكردي^(٦)، والشيخ محمد الحامد^(٧).

(١) أبو زيد، فقه النوازل، ج ٢، ص (١٧١). انظر الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ج ٢، ص (٧٤٥).

(٢) أبو زيد، فقه النوازل، ج ٢، ص (١٧٠، ١٧٧). الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف، ص (٢٤٢). الدريني، حق الابتكار، ص (٣٩، ٤١). الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ج ٢، ص (٧٤٩).

(٣) الزحيلي، المعاملات المالية، ص (٥٩٣). شبير، المعاملات المالية، ص (٦٣). الدريني، حق الابتكار، ص (٢٤، ٤١).

(٤) قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة، ص (١٣٠).

(٥) شفيع، ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف، فتوى ترجمها بكر أبو زيد في كتابه فقه النوازل، ج ٢، ص (١٢٢).

(٦) الكردي، حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والتوزيع والترجمة، بحث منشور في مجلة هدي الإسلام، المجلد (٢٥)، العددان السابع والثامن، ١٩٨١ م، ص (٦٢).

(٧) أبو زيد، فقه النوازل، ج ٢، ص (١٨٣).

أدلة هذا القول: استدلال القائلون بعدم ثبوت الحق المالي للمؤلف في مؤلفه بالأدلة التالية:

١- إن حق التأليف حق مجرد (محض)، والحقوق المجردة لا تقوّم بمال، ولا يجوز بيعها، أو التنازل عنها بمال مثله في ذلك مثل حق الشفعة^(١).

٢- إن العلم عبادة، وليس صناعة، أو تجارة؛ فإذا وفق الله - تعالى - المؤلف إلى الكتابة والتأليف كان ذلك منه لمحض العبادة، مما يفيد ذلك^(٢):

أ- عدم جواز أخذ الأجرة عن التأليف؛ لأن ذلك وقع منه على وجه القرية لله تعالى.

ب- أن الأمة مطالبة في تلبية أمور معاشه، وتغنيه عن السؤال، كما كان الحال عليه في زمن السلف الصالح - رضوان الله عليهم -، وهذا مقتضى أمر النبي - ﷺ -، حيث قال: «ليس منا من لم يوقر كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ومن لم يعرف لعالمنا حقه»^(٣).

٣- إن اعتبار الحق المالي للتأليف يعود في أثره إلى حبس المؤلف لكتابه عن الطبع والتداول إلا في مقابل مادي يحصل عليه، وهذا يُعدُّ من قبيل كتمان العلم الذي نهى عنه الشارع الثابت بدلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ أَلْبِينَتِ وَأَلْهَدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾^(٤)، وما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: «قال

(١) الكردي، حكم الإسلام في حقوق التأليف، ص(٦٢). شفيع، ثمرات التقطيف من ثمرات الصناعة والتأليف، ص(٢٢٠).

(٢) الكردي، حكم الإسلام في حقوق التأليف، ص(٥٩). شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص(٦١).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في مكارم الأخلاق، باب فضل رحمة الصغير وتوقير الكبير، ومعرفة حق العلماء، ص(٣٦٧). أحمد، المسند، ج٥، ص(٣٢٢) عن عبادة بن الصامت بلفظ: «ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا». الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب العلم، ج١، ص(٢١١). البزار، مسند البزر، ج٧، ص(١٥٨). وقال الهيثمي: إسناده حسن. انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الأدب، باب توقير الكبير ورحمة الصغير، ج٨، ص(١٤).

(٤) سورة البقرة، الآية(١٥٩)

رسول الله - ﷺ - : «من كتم علماً يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»^(١).

القول الراجح: الراجح في المسألة: أن حق التأليف حق مالي، يقبل أخذ العوض عنه، إذ ما أثبتته المعاصرون من أدلة في مالية حق التأليف تنهض بمجموعها إلى القول بمشروعيته، واعتباره شرعاً، وهذا ما يؤيده الاعتبارات التالية:

- ١- انتفاء الدليل الصريح على عدم اعتبار مالية حق التأليف، والقول بخلاف ذلك يحتاج إلى دليل، وإلا كان الحكم من غير دليل، وهذا منهي عنه شرعاً.
- ٢- الحاجة إلى القول بمالية حق التأليف؛ إذ القول بخلاف ذلك يؤدي إلى مفسدة؛ وذلك بالنظر إلى أثره من انقطاع العلماء عن التأليف، والإنتاج الذهني الذي ينهض بمصالح الأمة.
- ٣- إن أصل الإنتاج المادي: الجهد الذهني الذي يبذله المؤلف، والإنتاج المادي له قيمة مادية؛ فمن باب أولى أن تثبت المالية للأصل.

أما أدلة أصحاب القول الثاني؛ فلا تسلم من الرد، وإليك ما يرد عليها من اعتراضات على النحو التالي:

- ١- استدلالهم بأن حق التأليف من الحقوق المجردة قياساً على حق الشفعة، يجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن حق المؤلف ليس كحق الشفعة، إذ حق الشفعة شرع لدفع الضرر عن الشفيع؛ فهو لا يثبت لصاحبه أصالة، وإنما ثبت لدفع الضرر عن ثبت له، أما حق المؤلف فلم يثبت لدفع الضرر عن المؤلف، وإنما ثبت له ابتداءً؛ فهو يثبت لصاحبه أصالة لا لأجل دفع الضرر عنه^(٢). ومن جهة أخرى؛

(١) أخرجه: أبو داود، في سننه، كتاب العلم، باب كراهة منع العلم، ج ٢، ص (٣٤٥). الترمذي، في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، ج ٤، ص (٢٩٥). وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن. ابن ماجه، في سننه، المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه، ج ١، ص (٩٨، ٩٩). قال الزركشي: «ثم لما جمعت هذا الباب وجدت جماعة كثيرة رووا فيه سماع عطاء عن أبي هريرة، ووجدنا الحديث بإسناد صحيح لا غبار عليه» الزركشي، اللآلئ المنثورة، ص (٥٢). وقال الألباني، صحيح. انظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ج ١، ص (١٦٠).

(٢) الكردي، حكم الإسلام في حقوق التأليف، ص (٥٩) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص (٦١).

(٣) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص (٥٩٢). الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ص (٢٥٤).

فإن القول بأن حق التأليف من الحقوق المجردة لا يستدل به؛ لأنها مسألة مختلف في حكمها أصلاً؛ فلا يلزم المخالف ذلك.

٢- أما استدلالهم بعدم جواز أخذ الأجر على التأليف في العلوم الشرعية؛ لأنه عبادة، فمردود؛ لأن استدلالهم مبني على مسألة خلافية بين العلماء، وهي أخذ الأجر على أداء الطاعات من الأذان، والصلاة، وتعليم القرآن، وغيره من العلوم الشرعية، وقد أجاز فريق من العلماء جواز أخذ الأجر على ذلك؛ فلا يستدل بما هو خلافي؛ لأنه ليس بحجة على الآخر^(١).

٣- أما استدلالهم بالنصوص الناهية عن كتمان العلم؛ فالجواب عنه من وجوه^(٢):
أ- إن كتمان العلم يتصور في حالة امتناع المؤلف عن الجواب في مسألة من المسائل في مجال تخصصه بعد السؤال عن حكمها، أما المؤلف في تأليفه؛ فهو حر التصرف في ثمره عمله ينشره، أم لا؟؛ فإذا لم ينشر كتابه؛ فلا يكون ملوماً، وهذا بخلاف ما لو سئل عن حكم شرعي وامتنع عن الإجابة؛ فإنه يأنم؛ لأن هذا الأمر هو المكلف به فقط.

ب- أما الوعيد الوارد في الحديث؛ فهو في حالة حبس الكتب عمن يطلبها للانتفاع بها على سبيل الإعارة، والاستثمار للجهد الذهني بوسائل النشر المعروفة مقابل مال؛ فليس داخلياً في منع الإعارة؛ لأن الإعارة مجانية، واستثمار الكتب بعوض مالي.

ج- إن نشر المؤلفين لكتبهم لقاء عوض ليس قصدهم حبس علمهم عن الناس، بل العكس هو الصحيح؛ فإن النشر في عصرنا الحالي هو الوسيلة المألوفة إلى نشر الأفكار إلى الناس بأيسر الوسائل المتاحة.

(١) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص(٥٩٢).

(٢) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص(٥٩٢). الناهي، حق التأليف، ص(٤٣، ٤٤).

المطلب الثاني

التأصيل الشرعي لثبوت حق للتأليف

أولاً- تحرير محل النزاع :

أ- لا خلاف بين المعاصرين في أن^(١):

- ١- أصل التأليف أفكار وصور فكرية ذهنية مجردة من نتاج الذهن، لا وجود لها بنفسها، بحيث لا يمكن الإشارة إليها حساً من حيث ذاتها.
 - ٢- الأفكار التي ينتجها الفكر أمور معنوية تدرك بالعقل لا بالحس.
 - ٣- الملكة الذهنية التي يمتلكها المؤلف لا تتعلق بها الصفة المالية أصلاً؛ لأنها تتصل بفكره وشخصيته.
 - ٤- الصور الذهنية لا بد أن تتجسد في كتاب ونحوه حتى يتحقق الانتفاع بالإنتاج العلمي للمؤلف من مصدره
 - ٥- حقّ التأليف المتجسد في كتاب ونحوه من الأمور المعنوية المنقولة.
 - ٦- ثبوت نسبة الكتاب إلى مؤلفه حتى تثبت له ملكيته العلمية والأدبية.
 - ٧- حماية حقوق التأليف من العبث والاعتداء عليه واجبة شرعاً.
 - ٨- الأفكار حقّ مشاع لكل منتفع مما يتعذر معها إمكان تملكها.
- ب- اختلف العلماء في ثبوت حقّ التأليف، هل هو من الحقوق المجردة، أم المقررة؟

ثانياً- سبب الاختلاف في ثبوت حق التأليف: يعود سبب الاختلاف في ثبوت هذا الحق إلى سببين:

السبب الأول: يعود إلى تحديد علاقة المؤلف بإنتاجه الذهني؛ فهل هي علاقة مباشرة

(١) الدريني، حق الابتكار، (١٥، ٧٤، ١٣٢). أبو زيد، فقه النوازل، ج٢، ص (١٥٨، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٥)، (١٦٨). أبو زيد، ملكية التأليف، ص (٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٦). الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف، ص (٢٣٦). الغفيلي، نوازل الزكاة، ص (٢٩٧). الناهي، حق التأليف، ص (٣٩، ٤٠، ٥٣) الكردي، حكم الإسلام في حقوق التأليف، ص (٦٣). الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ج٢، ص (٧٥٢، ٧٥٣). القرضاوي، الرسول والعلم، ص (٨٣). البوطي، قضايا فقهية معاصرة، ص (٤٧)، (٤٨). الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص (٥٨٥).

اختصاصية، أم ولاية مكنة فقط^(١)؛ فمن ذهب إلى أن العلاقة مباشرة واختصاصية بإنتاجه الذهني ذهب إلى القول: بأنه من الحقوق المقررة، ومن ذهب إلى أن العلاقة هي مكنة فقط، ذهب إلى القول: بأنه من الحقوق المجردة.

السبب الثاني: يعود إلى حكم محل الحق، هل يقبل التغيير بالإسقاط والتنازل عنه، أم لا؟؛ فمن رأى أن حكم محل الحق يقبل التغيير بالإسقاط والتنازل عنه، ذهب إلى القول: بأن حق التأليف من الحقوق المقررة، ومن رأى أنه لا يقبل الإسقاط والتنازل عنه، ذهب إلى القول بأن حق التأليف من الحقوق المجردة^(٢).

٣- اختلف العلماء المعاصرون في طبيعة حق التأليف على قولين:

القول الأول: إنَّ حقَّ التأليف من الحقوق المجردة، لا المقررة، وقد اختاره محمد شفيق- مفتي الباكستان^(٣)، وأحمد الحجي الكردي^(٤)؛ فقال: « في نظري حق التأليف هذا- أكثر ما يقال فيه: إنه- حق مجرد»^(٥)، وقد نسبه بكر أبو زيد^(٦)، وعبد الحميد طهماز^(٧) إلى الشيخ محمد الحامد.

واستدلوا على قولهم: بأن حق التأليف حق مجرد بما يلي:

يقوم استدلال هذا الفريق على اعتبار حق التأليف من الحقوق المجردة على طبيعة «حق التأليف ذاته»، وذلك من حيث إن التأليف أمر معنوي غير محسوس، وما كان هذا طبيعته فهو غير متقرر في محله، مما يفيد ذلك: أنه لا يترتب على تعلقه بمحله أثر قائم، حتى يقال: إنه يزول بالإسقاط، بل إن الأمر يتوقف على إرادة صاحبه ومشيئته؛ فإن أراد المؤلف أن ينتفع به فله ذلك، وإن أراد ترك ذلك فله ذلك، دون أن يترتب عليه

(١) الدريني، حق الابتكار، ص(٣٩، ٦٤).

(٢) الدريني، حق الابتكار، ص(٤٠، ٤١).

(٣) فقد ورد ذلك في فتوى له تعرف باسم: «ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف»، وقد أوردها بكر بن عبد الله أبو زيد مترجمة إلى العربية في كتابه «فقه النوازل»، ج ٢، ص(١٢٣، ١٢٦)، وفي بحثه «ملكية التأليف»، ج ٢، ص(٢١٧، ٢١٩).

(٤) الكردي، حكم الإسلام في حقوق التأليف، ص(٦٢).

(٥) المرجع السابق، ص(٦٢).

(٦) أبو زيد، فقه النوازل، ج ٢، ص(١٨٣).

(٧) طهماز، حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة، ص(١٨٦).

تغير في حكم ذلك المحل؛ كحق الشفعة، وتفسير طبيعة العلاقة بين الأمرين - كما يرى أصحاب هذا القول - تتمثل في أن الشفعة ولاية أعطيت للشفيع في تملك العقار بعد أن تملكه المشتري إن رغب في ذلك، أو التنازل عنه، أما المشتري: فإنه يملك العقار قبل التنازل عن حقه في الشفعة وبعده على وجه واحد، مما يعني ذلك أن الشفيع لا تعلق له في المبيع إلا على الوجه الذي ذكر، وهذا يفيد بأنه لا حق مستقر للشفيع يمنع المشتري من التصرف فيه بعد التنازل عنه، كما هو الحال قبل التنازل عنه؛ وهذا المعنى يصدق على حق التأليف^(١).

القول الثاني: إنَّ حقَّ التأليف من الحقوق المقررة، لا المجردة، وقد ذهب إلى هذا القول جماهير العلماء المعاصرين. منهم: الدريني^(٢)، القرضاوي^(٣)، بكر أبو زيد^(٤)، الشنقيطي^(٥)، القره داغي^(٦)، الزحيلي^(٧)، الزرقا^(٨)، قلعه جي^(٩)، البوطي^(١٠)، محمد شبير^(١١)، صلاح الدين الناهي^(١٢)، وقد اعتبرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت، (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) في قراره رقم ٤٣ (٥/٥) في بنده الأول: «الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، حقوقاً خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة؛ لتمويل الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها»^(١٣).

(١) الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ج ٢، ص ٦٩٣. الكردي، حكم الإسلام في حقوق التأليف، ص (٦٢).

(٢) الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ص (٤٧، ٦٤).

(٣) القرضاوي، الرسول والعلم، ص (٨٣).

(٤) أبو زيد، فقه النوازل، ج ٢، ص (١٦٨).

(٥) الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ج ٢، ص (٧٥١، ٧٥٠، ٧٥٢).

(٦) القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص (٤٣٩، ٤٤٠).

(٧) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص (٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥).

(٨) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ٣، ص (٢١)، هامش (١).

(٩) قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، ص (١٣٠، ١٣١).

(١٠) البوطي، قضايا فقهية معاصرة، (٤٨، ٥٠).

(١١) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص (٦٥).

(١٢) الناهي، حق التأليف، ص (٣٨، ٤١، ٥٤).

(١٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص (١٦٠).

غير أن اتجاهات العلماء في نوع الحق الذي ينتمى إليه التأليف قد تباينت، فمنهم: من ذهب إلى أنه حق عيني أصلي، وقد صرح بذلك فتحي الدريني^(١)، وبكر أبو زيد^(٢)، ووهبة الزحيلي^(٣).

ومنهم: من ذهب إلى أنه حق مستقل قائم بذاته، وهو قول مصطفى الزرقا، حيث قال: «فهذا النوع من الحقوق لم يكن معروفاً في الشرائع القديمة؛ لأنه وليد العوامل والوسائل المدنية والاقتصادية الحديثة، وهو لا يدخل في الحقوق العينية؛ لأنه لا يرد مثلها مباشرة على شيء مادي معين، كما أنه لا يدخل في الحقوق الشخصية؛ لأنه لا يفرض تكليفاً خاصاً على شخص معين آخر غير صاحب الحق»^(٤)، وهو ما يفهم من قول صلاح الدين الناهي، حيث قال: «إن حقوق المؤلف في أثره عبارة عن ضرب من الملكية الأدبية، وهي بطبيعتها ملكية غير مادية؛ بمعنى أنها ضرب من الملكية المعنوية المنقولة»^(٥)، وتبنى الفكرة محمد شبير في اعتباره من الحقوق المستقلة المعتمدة في الملك في الشريعة^(٦).

أما الغالبية من أصحاب هذا القول فقد اعترفوا بحق التأليف، وبملكته للمؤلف دون الإشارة إلى نوع الحق الذي ينتمي إليه، وكأنهم اقتصرنا في تكيفهم للحق على أنه ملك^(٧).

واستدل الجمهور على قولهم: بأن حق التأليف من الحقوق المقررة بما يلي:
مبني استدلال هذا الفريق على قولهم يقوم على مقدمتين في تكيف طبيعة العلاقة بين المؤلف ومؤلفه.

(١) الدريني، حق الابتكار، ص (٣٩، ٤١، ٤٣).

(٢) أبو زيد، فقه النوازل، ج ٢، ص (١٦٧، ١٦٨).

(٣) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص (٥٩٣).

(٤) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ٣، ص (٢١)، هامش (١).

(٥) الناهي، حق التأليف في القوانين الوضعية المعاصرة وفي نظر الشرع الإسلامي، ص (٣٩).

(٦) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص (٥٥).

(٧) القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص (٤٠٠، ٤٠١). البوطي، قضايا فقهية معاصرة، ص (٦٥). القرضاوي، الرسول والعلم، ص (٨٣). الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ج ٢، ص (٧٤١). قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة، ص (١٢٩).

الأولى: ومؤداها: «أن العلاقة بين المؤلف وإنتاجه الفكري علاقة مباشرة»، وهذه العلاقة تظهر في أمرين^(١).

الأول: أن الإنتاج الفكري يمثل الصورة الحقيقية للشخصية العلمية للمؤلف، وهذا هو السبب في منشأ المسؤولية عن إنتاجه لاختصاصه به.

الثانية: أن الإنتاج الفكري ما هو إلا ثمرة منفصلة عن شخصية المؤلف المعنوية ظهرت في جرم مادي؛ كالكتاب، ومن هذين الأمرين نرى أن العلاقة منصبية مباشرة على جهده الذهني الذي لا ينفك عن شخصه.

أما المقدمة الثانية - التي تبين ماهية كل من الحق المجرد، والحق المقرر - فتلزم من أجل الوقوف على الدلالة التي تبرز موطن التقرر في التأليف؛ فالحق المجرد لا يتغير حكم محله بالإسقاط، والتنازل عنه، أما الحق المقرر: فيتغير، وهذا ما يظهر في حالة ما إذا أسقط المؤلف حقه المالي في إنتاجه الفكري قبل النشر أصبح المؤلف مباحاً بعد أن كان ملكاً حاجزاً لا يحق لأحد الانتفاع به قبل الإسقاط إلا بإذنه؛ فوجه الدلالة مما سبق على التقرر يظهر من خلال قبول حكم محل الحق للتغير بالإسقاط^(٢).

القول الراجح: إن القول الراجح في نظر الباحث ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن حق التأليف حق متقرر؛ لأن التأليف جهد ذهني لا ينفك عن شخص المؤلف، ودلالة ذلك وجوده في الخارج، ومحل ذلك الكتاب الذي تضمن جهده الذهني، ومن هذا الباب نشأ الاختصاص بينه وبين كتابه الذي يمثل ثمرة جهده، والاختصاص كما هو معلوم جوهر الملك وحقيقته^(٣).

أما ما ذهب إليه الكردي ومن ناصره من أن حق التأليف من الحقوق المجردة: فهو قول ضعيف، لا يستند إلى دليل قوي، إذ استدلالهم بني على قياس حق التأليف على حق الشفعة، وهو قياس مع الفارق؛ لأن حق التأليف ثبت ابتداءً وأصالة، وهو حق

(١) الدريني، حق الابتكار، ص(٣٩، ٤٠).

(٢) الدريني، حق الابتكار، ص(٤٠، ٤١).

(٣) الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ج٢، ص(٧٤٩). الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص(٥٩٣).

أصيل ملازم للمؤلف، مما يعني ذلك: أنه لم يثبت على وجه رفع الضرر عن المؤلف، إذ لا وجه له البتة؛ لأن الكتاب ما وجد، وظهر إلى الوجود إلا بجهد المؤلف؛ فحقه في مؤلفه حق أصيل، وهذا بخلاف حق الشفاعة؛ إذ ثبت من أجل دفع الضرر عن الشفيع، وهذا لا يجوز الاعتياض عنه^(١).

أما فيما يتعلق بنوع الحق الذي ينتمي إليه حق التأليف؛ فالراجح في نظر الباحث: أنه حق مستقل قائم بذاته؛ إذ لم أقف على مانع أو اعتبار شرعي في الشريعة يمنع من اعتباره نوعاً خاصاً من أنواع الملك.

المبحث الثالث

حكم وقف الحق المالي والمعنوي للتأليف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تحرير محل الخلاف، وبيان سببه

أولاً: تحرير محل الخلاف:

١- اتفق العلماء على أن الحق الأدبي لا يقبل الوقف؛ لأنه أمر معنوي غير محسوس، مرتبط بشخص المؤلف بصورة لا تنفك عنه، إذ إن الملكية الذهنية صفة لصيقة بذاته، ويتفرع عن ذلك ما يلي^(٢):

أ- أن المؤلف لا يملك التنازل عن صفته التأليفية لمؤلفه.

ب- أن الملكية الذهنية لا يمكن استيفاؤها أصلاً؛ لأنها أمر معنوي لصيق بذات المؤلف.

(١) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص(٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢). السلطان، الضوابط الشرعية في المعايضة على الحقوق والالتزامات، ص(٢٨). الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ج ٢، ص(٧٤٩). شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص(٦٥).

(٢) الدريني، حق الابتكار، ص(١٣٣). العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج ١، ص(٢٣٦).

٢- اتفق العلماء على وقف غير المنقول؛ كالعقار^(١).

٣- اختلف العلماء في حكم وقف الحق المالي للمؤلف الناتج عن مؤلفه، والذي يتمثل في صورتين:

أ- التأليف المنفرد للمؤلف.

ب- التأليف المشترك مع غيره من المؤلفين.

ثانياً: سبب الخلاف بين العلماء في حكم وقف الحق المالي للمؤلف:

الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في مسألتين رئيسيتين، وهما:

أ- **وقف المنقول:** وصورته أن يحبس شخص شيئاً مما ينقل، ويحول من مكان إلى آخر على جهة معينة؛ كالكتب، والسلاح ونحوهما، وهذه الصورة محل خلاف بين الفقهاء؛ لأنها مبنية على أصل مختلف فيه بين الفقهاء، وهو شرط التأبيد في الوقف؛ فهل يشترط التأبيد في صحة الوقف، أم لا؟

فمن رأى من الفقهاء أن صحة الوقف تتوقف على شرط التأبيد ذهب إلى القول بعدم صحة وقف المنقول إلا ما ورد النص باستثنائه من المنع عند بعضهم، ومن رأى أن صحة الوقف لا تتوقف على شرط التأبيد ذهب إلى القول بصحة وقف المنقول، وتحرير ذلك فقهيًا: إن المتتبع لآراء الفقهاء في شرط التأبيد يرى أنهم اختلفوا في حكم اشتراطه على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية^(٢)، والشافعية في قول^(٣)، والحنابلة^(٤)، إلى أن التأبيد شرط في صحة الوقف.

ومما ينبغي الإشارة إليه: أن شرط التأبيد متفق عليه عند فقهاء الحنفية، قال ابن

(١) العيني، البناية شرح الهداية، ج٧، ص(٤٣٦). القرافي، الذخيرة، ج٦، ص(٣١٣). ابن شاش، عقد الجواهر الثمينة، ج٣، ص(٣١). الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص(٥١٧). ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه، ج١٢، ص(٧). المرادوي، الإنصاف، ج٧، ص(٧). ابن حزم، المحلى، ج٨، ص(١٤٩).

(٢) العيني، البناية شرح الهداية، ج٧، ص(٤٣٨). الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص(٣٢٩).

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص(٣٨٨). الشيرازي، المهذب، ج١، ص(٤٤١).

(٤) ابن قدامة، الكافي، ج٢، ص(٢٩٩-٣٠٠). البهوتي، كشف القناع، ج٤، ص(٢٥٤، ٢٩٢).

عابدين: «والصحيح أن التأبيد شرط اتفاقاً»^(١). غير أن الاختلاف في المذهب وقع في النص عليه من عدمه؛ فذهب محمد إلى أنه لا بدّ أن ينص على التأبيد، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن ذكره ليس بشرط؛ فظهر من هذا أن الخلاف بينهم في التنصيص عليه^(٢). وكما أن قول الشافعية والحنابلة ليس على إطلاقه؛ لأن مفهوم التأبيد يكون بحسب العين الموقوفة، لذا اشترطوا جملة من الشروط التي يجب أن تتوافر فيها؛ فالشافعية^(٣) رأوا أن من شرط الموقوف ما يلي:

١- دوام الانتفاع به، ومقتضى دوام الانتفاع عندهم أن تحصل منه فائدة، أو منفعة دائمة مع بقاء الأصل.

وأن يكون الانتفاع مباحاً مقصوداً. قال الماوردي: «ولأن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليه، وهذا المعنى موجود فيما عدا الأرض والعقار؛ فجاز وقفه»^(٤).

٢- إن مقتضى الأمر الأول أن يكون عيناً مملوكة معينة.

أما الحنابلة^(٥)؛ فيرون في شرطه ما يلي:

١- أن الانتفاع بها ممكن دائماً مع بقاء عينها؛ لأن الوقف يراد للدوام، ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه.

٢- أن يكون مما يجوز بيعه؛ فكل ما جاز بيعه جاز وقفه.

القول الثاني: ذهب المالكية^(٦)، والشافعية في قول^(٧) إلى أن التأبيد ليس شرطاً في

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٦، ص (٤١٩).

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٦، ص (٤١٩).

(٣) الغزالي، الوسيط في المذهب، ج ٤، ص (٢٣٩). الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص (٥٢٤). الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٥١٧. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص (٣١٦).

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص (٥١٨).

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص (٣٨٣). التنوخي، الممتع، ج ٤، ص ١١٨. البهوتي، كشف القناع، ج ٤، ص (٢٤٣).

(٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص (٨٧). الدردير، الشرح الكبير، ج ٤، ص (٨٧). الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٧، ص (٧٥، ٨٠). الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٧، ص (٣٨٥).

(٧) النووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص (٣٨٨).

صحة الوقف .

وبنى على الاختلاف في اشتراط التأبيد وعدمه الاختلاف في وقف المنقول على قولين :

القول الأول: ذهب المالكية في القول المعتمد^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٣)، وابن حزم^(٤) إلى جواز وقف المنقول، وذهب أبو يوسف^(٥) إلى جواز وقف المنقول إذا كان تبعاً للعقار، ويتفق معه محمد في هذا القول؛ لأنه لما جاز أفراد بعض المنقول بالوقف عنده؛ فلأن يجوز الوقف فيه تبعاً أولى، وذهب أبو يوسف ومحمد^(٦) أيضاً إلى القول بجواز وقف المنقول قصداً إن كان كراعاً، أو سلاحاً استحساناً^(٧)، وما عدا الكراع والسلاح، فعند محمد يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات؛ كالمصحف، وهو المختار، وعليه الفتوى، وقد نقل عن محمد القول بجوازه مطلقاً، جرى التعارف به، أم لا^(٨).

واستدلوا على قولهم بما يلي:

١- ما روي أن النبي ﷺ - قال: أما خالد فقد احتبس ادراعه وأعتاده في سبيل الله^(٩).

- (١) ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص (٧٧)، ابن شاش، عقد الجواهر الثمينة، ج ٣، ص (٣١). الشنقيطي، تبين المسالك، ج ٤، ص (٢٥١). الآبي، جواهر الأكليل، ج ٢، ص (٢٠٥).
- (٢) الرافعي، العزيز، ج ٦، ص (٢٥١). البيهقي، التهذيب، ج ٤، ص (٥١٠). الغزالي، الوسيط في المذهب، ج ٤، ص (٢٣٩). النووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص (٣٧٩). الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص (٥٢٥).
- (٣) المرادوي، الإنصاف، ج ٧، ص (٧). ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج ٥، ص (١٥٤). البهوتي، كشف القناع، ج ٤، ص (٢٤٣). ويستثنى من ذلك وقف المصحف؛ فإنه يصح رواية واحدة. ابن مفلح، المبدع، ج ٥، ص (١٥٥).
- (٤) ابن حزم، المطلى، ج ٨، ص (١٤٩).
- (٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص (٣٢٩). العيني، البناية، ج ٧، ص (٤٣٧). ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٦، ص (٢٠١).
- (٦) العيني، البناية، ج ٧، ص (٤٣٧). الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص (٣٢٩). ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص (٣٣٧).
- (٧) والقياس لا يجوز؛ لأن المنقول لا يتحقق فيه التأبيد لعدم بقاءه، العيني، البناية شرح الهداية، ج ٧، ص (٤٣٨).
- (٨) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص (٣٣٨).
- (٩) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: «وفي الرقاب.....» ج ١، ص (٤٣٩). مسلم، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، ج ٢، ص (٦٧٦، ٦٧٧).

٢- ما روي أن أم معقل جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا معقل جعل ناضحة في سبيل الله، وإني أريد الحج فأركبه؛ فقال النبي ﷺ أركبيه فإن الحج والعمرة من سبيل الله»^(١).

٣- ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قال النبي ﷺ - « من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»^(٢). قال ابن حجر: « في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستتنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الأولى»^(٣).

٤- اتفقت الأمة في جميع الأعصار على وقف الحُصر، والقناديل، وغيرها في المساجد من غير إنكار^(٤).

٥- لأنه يحصل فيه تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة؛ فصح وقفه؛ كالعقار^(٥).

٦- لأن فيه نفعاً مباحاً مقصوداً؛ فجاز وقفه؛ كوقف السلاح^(٦).

٧- ووجه قول أبي يوسف في جواز وقف المنقول تبعاً؛ لأنها تبع للعقار في تحصيل ما هو مقصود منه^(٧).

٨- ووجه جواز وقف الكراع والسلاح عند أبي يوسف ومحمد: أنهما تركا القياس فيهما بالنص استحساناً لحديث خالد السابق^(٨).

(١) أخرجه: أبو داود، في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة، ج ١، ص (٦٠٨، ٦٠٩). أحمد، في مسنده، ج ٦، ص (٤٠٥، ٤٠٦).

(٢) أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً في سبيل الله، ج ٢، ص (٨٨١).

(٣) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٦، ص (٥٧).

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص (٥٢٥). ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه، ج ١٢، ص (٧).

(٥) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج ١٢، ص (٧). ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص (٣٨٣). ابن مفلح، المبدع، ج ٥، ص (١٥٤).

(٦) البهوتي، كشف القناع، ج ٤، ص (٢٤٣).

(٧) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٤، ص (٢٦٥).

(٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص (٣٢٩). ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص (٣٣٧).

٩- ووجه جواز وقف ما فيه تعامل من المنقولات عند محمد: أنه قد وجد التعامل في مثل هذا النوع من المنقولات بين الناس، وتعارفوا عليه، والقياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع^(١).

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة^(٢)، والمالكية في القول المرجوح^(٣)، والحنابلة في الرواية المرجوحة^(٤) إلى القول بمنع وقف المنقول، وذهب أبو يوسف^(٥) إلى أنه لا يجوز وقف المنقول - ما عدا الكراع والسلاح - قصداً، واتفق معه محمد^(٦) في عدم جواز وقف المنقول قصداً إذا لم يتعارف الناس على وقفه، ويبقى على أصل القياس عنده، وهو المنع.

واستدل هذا الفريق على قولهم بما يلي:

١- أن التأبيد شرط في جواز الوقف، والمنقول لا يقبل التأبيد لكونه على شرف الهلاك، وهذا بخلاف العقار الذي يتأبد حقيقة^(٧). قال الباجي: «إن التحبيس يقتضي التأبيد، وذلك مختص بالعقار دون ما ينقل ويحول»^(٨).

٢- لأنها أعيان لا تبقى على التأبيد؛ فلم يجز وقفها؛ كالطعام^(٩).

٣- لأنه لا يثبت فيه الشفعة، ولا يستحق بالشفعة؛ فلم يصح وقفه؛ كالأطعمة والسمومات^(١٠).

٤- ووجه منع وقف غير الكراع والسلاح عند أبي يوسف: إن القياس إنما يترك

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص (٣٣٧). العيني، البناية شرح الهداية، ج ٧، ص (٤٤٠).

(٢) العيني، البناية، ج ٧، ص (٤٣٧). ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص (٣٣٤). وهذا قول لأبي حنيفة على الإطلاق.

(٣) ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص (٧٧).

(٤) ابن مفلح، المبدع، ج ٥، ص (١٥٤). المرادوي، الإنصاف، ج ٧، ص (٧). الزركشي، شرح الزركشي، ج ٤، ص (٢٩٤).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص (٣٢٩). العيني، البناية، ج ٧، ص (٤٣٧). ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص (٣٣٧، ٣٣٤).

(٦) العيني، البناية شرح الهداية، ج ٧، ص (٤٣٨). ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص (٣٣٧).

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص (٣٢٩). الزركشي، شرح الزركشي، ج ٤، ص (٢٩٥).

(٨) الباجي، المنتقى، ج ٨، ص (٣١).

(٩) ابن مفلح، المبدع، ج ٥، ص (١٥٤).

(١٠) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص (٥١٧).

بالنص، والنص ورد فيهما؛ فيقتصر عليه^(١).

٥- ووجه منع وقف الأعيان التي لم يتعامل الناس في وقفها؛ لأن الأعيان التي لم يتعارف الناس على وقفها تبقى على أصل القياس؛ لعدم ورود المسوغ لتركه^(٢).

ولعل القول بجواز وقف المنقول قصداً هو الأقرب إلى غاية الوقف ومقصده من تحصيل المنفعة للجهة الموقوف عليها، وهو ما دلّت عليه أحاديث صحيحة، وجرى عليه المسلمون عرفاً ومعاملة؛ إذ المقصود من الوقف في المنقول يتحصل من حبسه على الموقوف عليهم، يقول الماوردي: «ولأن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليه، وهذا المعنى موجود فيما عدا الأرض والعقار؛ فجاز وقفه»^(٣).

أضف إلى ما سبق أن شرط التأييد ليس حجة على المخالف لسببين:

أ- أن شرط التأييد ليس غاية بذاته، وإنما المقصود حصول المنفعة من العين الموقوفة، وهي متحصلة منه.

ب- أن التأييد شرط مختلف فيه بين الفقهاء؛ فلا يكون حجة على الآخر.

أما الأصل الذي تمسكوا به من أن القياس يقتضي المنع، أفيترك إذا جرى التعامل في المنقول، وقد جرى التعامل في وقف المنقولات؛ فلزم اعتبار العرف في حكم وقفه.

ب- وقف المشاع: وصورته أن يحبس شخص شيئاً فيه مع غيره على جهة معينة، وهذه الصورة محل خلاف بين الفقهاء؛ لأنها مبنية على أصل مختلف فيه، وهو شرط القبض في الوقف؛ فهل يشترط القبض في صحة الوقف، أم لا؟؛ فمن رأى من الفقهاء أن صحة الوقف تتوقف على شرط القبض، ذهب إلى القول: بعدم صحة وقف المشاع، ومن رأى أن صحة الوقف لا تتوقف على شرط القبض، ذهب إلى القول بصحة وقف المشاع.

أن المتتبع لآراء الفقهاء في شرط القبض في الوقف يرى أنهم اختلفوا في حكم اشتراطه

(١) العيني، البناية شرح الهداية، ج٧، ص(٤٣٩). ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص(٣٣٧).

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص(٣٣٨).

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص(٥١٨).

على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة في رواية، وهي المذهب^(٣) إلى أن القبض ليس بشرط في صحة الوقف، وأخذ بهذا القول أبو يوسف فيما يحتمل القسمة؛ لأن القسمة من تمام القبض، والقبض ليس بشرط؛ فكذا تتمته^(٤)، وكما أن أبا يوسف ومحمد بن الحسن اتفقا على إسقاط اعتبار تمام القبض عند عدم الإمكان، وذلك فيما لا يحتمل القسمة^(٥)، وقال ابن عابدين: «أن محل الخلاف فيما يقبل القسمة، بخلاف ما لا يقبلها؛ فيجوز اتفاقاً»^(٦).

القول الثاني: ذهب الحنابلة في رواية^(٧) إلى أن القبض شرط في صحة الوقف، واعتبره محمد بن الحسن عند إمكان تمام القبض، وذلك فيما يحتمل القسمة^(٨).

وبني على الاختلاف في اشتراط القبض وعدمه الاختلاف في وقف المشاع على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية^(٩)، والمالكية في قول^(١٠)، والشافعية^(١١)، والحنابلة في

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٧٥. ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ٢٤٤. الوقف عندهم يلزم بمجرد القول.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص (٢١٤).

(٣) الزركشي، شرح الزركشي، ج ٤، ص (٢٧٣). المرادوي، الإنصاف، ج ٧، ص (٣٥). ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص (٣٥٧).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص (٣٢٩). ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٦، ص (١٩٥).

(٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٦، ص (١٩٦).

(٦) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج ٦، ص (٤٣٢، ٤٣٣).

(٧) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص (٢٨٤). الزركشي، شرح الزركشي، ج ٤، ص (٢٧٣). المرادوي، الإنصاف، ج ٧، ص (٣٥).

(٨) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٦، ص (١٩٦).

(٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص (٣٢٩). العيني، البناية شرح الهداية، ج ٧، ص ٤٣٢. الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٤، ص (٢٦٢). ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٦، ص (١٩٦).

(١٠) ابن شاش، عقد الجواهر الثمينة، ج ٣، ص ٣١. الشنقيطي، تبين المسالك، ج ٤، ص (٢٥٣، ٢٥٤). القرافي، النخيرة، ج ٦، ص ٣١٤.

(١١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص (٥١٩). الغزالي، الوسيط في المذهب، ج ٤، ص ٢٣٩. البيهقي، التهذيب، ج ٤، ص (٥١١). الرافعي، العزيز، ج ٦، ص (٢٥١). الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص (٣٦٢).

رواية، وهي المذهب^(١) إلى صحة وقف المشاع.

وقول الحنفية هذا يرد في الحالتين التاليتين^(٢):

الأولى: فيما لا يحتمل القسمة؛ فيجوز وقفه عندهم اتفاقاً. الثانية: القضاء بصحة وقف المشاع، فيجوز صحة وقفه بقضاء القاضي اتفاقاً.

أما فيما يحتمل القسمة، فمحل خلاف بينهم، وذهب أبو يوسف إلى القول بجواز وقفه، وهو المختار^(٣).

أما قول المالكية في وقف المشاع فيشمل ما يلي^(٤):

أ. ما يقبل القسمة من غير خلاف عندهم في صحة وقفه.

ب. ما لا يقبل القسمة من غير توقف على إذن الشريك على قول لابن الماجشون.

ج. فيما لا يقبل القسمة إذا أذن له الشريك، وهو قول للخمي، واعتبره الحطاب أقوى الأقوال.

د. جواز وقف المشاع مطلقاً فيما يقبل القسمة، وفيما لا يقبل القسمة، ومن غير توقف على إذن الشريك، وهو قول لابن الماجشون.

واستدلوا على جواز وقف المشاع بما يلي:

١- ما روي أن عمر قال: المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالا قطّ أعجب إلى منها؛ فأردت أن تصدّق بها؛ فقال النبي - ﷺ - : «حبّس أصلها، وسبّل ثمرتها»^(٥).

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص (٣٨٤). ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص (٢٩٦). البهوتي، كشف القناع، ج ٤، ص ٢٤٣. التنوخي، المتع في شرح المقنع، ج ٤، ص ١١٩. ابن مفلح، المبدع، ج ٥، ص (١٥٥). الزركشي، شرح الزركشي، ج ٤، ص (٢٩٥).

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٣٣٧. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٤، ص (٢٦٥).

(٣) العيني، البناية شرح الهداية، ج ٧، ص ٤٣٢. نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج ٢، ص (٣٦٦).

(٤) القرافي، الذخيرة، ج ٦، ص (٣١٤). الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٧، ص ٣٦٣. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص (٧٦). الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٧، ص (٧٤). الحطاب، مواهب الجليل، ج ٧، ص (٦٢٧).

(٥) أخرجه: أبو داود، في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، ج ٢، ص (١٣٠). النسائي، في سننه، كتاب الاحباس، باب حبس المشاع، ج ٦، ص (٢٣٢). ابن ماجه، في سننه، كتاب =

- وجه الدلالة من الحديث : أن عمر- رضى الله عنه - وقف مائة سهم بخيبر، ولم تكن مقسومة، وهذا صفة المشاع؛ فدل على أن الشيوع لا يمنع صحة الوقف^(١).
- ٢- استدل البخاري على صحة وقف المشاع بحديث أنس في قصة بناء المسجد، وأن النبي - ﷺ - قال : « ثامنوني حائطكم؛ فقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عزوجل»^(٢). وهذا ظاهر في جواز وقف المشاع، ولو كان غير جائز لأنكر عليه النبي - ﷺ - قولهم هذا، وبين لهم الحكم^(٣).
- ٣- لأن القصد تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع كحصوله من المفرز^(٤).
- ٤- لأنه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزاً؛ فجاز عليه مشاعاً؛ كالبيع^(٥).
- ٥- لأنه ممكن القبض اللائق به؛ كالبيع^(٦).
- ٦- ووجه قول الحنفية في صحة وقف المشاع بعد القضاء: لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه، والقضاء يقطع الخلاف في المجتهد فيه^(٧).
- ٧- ووجه قول أبي يوسف في صحته قبل القضاء: لأن القسمة من تمام القبض، والقبض ليس بشرط عنده؛ فكذا تتمته، وهي القسمة، وهو كونه مقسوماً مفرزاً^(٨).

=الصدقات، باب من وقف، ج ٢، ص ٥. الدارقطني، في سننه، كتاب الاحباس، باب في حبس المشاع، ج ٤، ص (١٩٣). وقال الألباني: صحيح. انظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج ٦، ص (٣١)، رقم ١٥٨٣.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص (٣٢٩). الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص (٥١٩). ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص (٣٨٤). الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ص (١٢٥).

(٢) أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز، ج ٢، ص (٨٥٥).

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ص (١٢٥).

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٨٤. التنوخي، المتع، ج ٤، ص (١١٩).

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص (٣٨٤). ابن مفلح، المبدع، ج ٥، ص (١٥٥).

(٦) القرافي، الذخيرة، ج ٦، ص (٣١٤).

(٧) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٣٣٧. الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٤، ص ٢٦٥.

(٨) العيني، البنائة شرح الهداية، ج ٧، ص ٤٣٢. الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٤، ص ٢٦٢.

القول الثاني: ذهب محمد من الحنفية^(١)، والحنابلة في الرواية المرجوحة^(٢) إلى منع وقف المشاع.

وقول محمد فيما يحتمل القسمة، وعليه الفتوى^(٣).

ويتفق مذهب الحنفية مع أصحاب هذا القول في عدم جعل المشاع مسجداً، أو مقبرة مطلقاً، سواء أكان مما لا يحتمل القسمة، أو يحتملها^(٤).

وذهب المالكية في قول إلى منعه إذا كان المشاع مما لا يقبل القسم^(٥)، وقال اللخمي على المذهب: إذا لم يأذن الشريك فيما لا ينقسم بطل الوقف^(٦).

واستدلوا على قولهم بما يلي:

١- وجه قول محمد في عدم صحة وقف المشاع فيما يحتمل القسمة؛ لأن القسمة من تمام القبض، والقبض شرط عنده؛ فكذا ما يتم به القبض، وهو كونه مقسوماً، والشيوخ يخل بالقبض^(٧).

٢- ووجه اتفاق فقهاء الحنفية على عدم صحة وقف المسجد، أو المقبرة مشاعاً؛ لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى^(٨).

٣- ووجه رواية الحنابلة المرجوحة يتوجه من عدم صحة إجارة المشاع عند بعض أصحاب المذهب^(٩).

والراجح: ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن وقف المشاع جائز، وهو ما دلت

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص (٣٢٩). العيني، البناية شرح الهداية، ج ٧، ص (٤٣٢). الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٤، ص ٢٦٤. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٦، ص ١٩٦. وقول محمد في حالة إذا لم يقض القاضي بصحته، أي قبل القضاء به.

(٢) المرادوي، الإنصاف، ج ٧، ص ٧.

(٣) العيني، البناية شرح الهداية، ج ٧، ص ٤٣٢. نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج ٢، ص (٣٦٦).

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٦، ص (٤٣٣). نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج ٢، ص (٣٦٦).

(٥) الخرشبي، حاشية الخرشبي، ج ٧، ص (٣٦٣). الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص (٧٦).

(٦) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٧، ص (٦٢٧). القراني، الذخيرة، ج ٦، ص (٣١٤). الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٧، ص (٧٤).

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص (٣٢٩). العيني، البناية شرح الهداية، ج ٧، ص (٤٣٢).

(٨) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٦، ص (٤١٨).

(٩) المرادوي، الإنصاف، ج ٧، ص (٧).

عليه النصوص الشرعية صراحة، حيث بينت أن الشيوع لا يمنع صحة الوقف؛ لأن المقصود منه حصول المنفعة للموقوف عليه، وهو متحصل منه في حالة الشيوع.

المطلب الثاني

أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم وقف حق التأليف

إنّ بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم وقف حقوق التأليف ينبني على المحددات التالية:

- ١- حكم وقف الكتب، ومنه تؤخذ الأقوال الواردة صراحة في المسألة.
 - ٢- حكم وقف المنقول، ومنه يمكن الوقوف على تخريج قول من لم ينص صراحة على حكم المسألة؛ لأن الكتب داخلة في المنقول، وإن لم ينص صراحة على ذكرها؛ إذ من المعلوم أن الكتب فرد من أفراد المنقول؛ فعدم ذكر الفرع لا يعني بالضرورة عدمه، وإنما ذكر الأصل يغني عن ذكره، ويؤتى بأي فرع من فروع التمثيل عليه، يقول الدسوقي: «والكتب يصح وقفها على المذهب؛ فهي مما فيه الخلاف، وذلك لأن الخلاف عندنا جارٍ في كل منقول»^(١). ومن هذين الأمرين يتصور مدى إمكان إثبات الحكم الشرعي لوقف حقوق التأليف ابتداء من حيث الأصل.
 - ٣- نوع التأليف من حيث شخص المؤلف، هل هو منفرد في التأليف، أم مشترك مع غيره في تأليفه؛ فالحالة الأولى سيظهر حكمها من خلال الأمرين السابقين. أما الحالة الثانية: - وهي الاشتراك مع غيره؛ فتحتاج إلى ما سبق بحثه في مسألة ذات صلة، وهي مسألة وقف المشاع. وفيما يلي تفصيل ذلك:
- أ- **حكم وقف الكتب:** اختلف الفقهاء في حكم وقف الكتب على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية في قول وهو المذهب، نص عليه اللخمي^(٢)، والشافعية^(٣)،

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص (٧٧).

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص (٧٧). الخرشى، حاشية الخرشى، ج ٧، ص (٣٦٧). الآبي، جواهر الأكليل، ج ٢، ص (٢٠٥).

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص (٣٧٩). الرافعي، العزيز، ج ٦، ص (٢٥١).

والحنابلة في الرواية الراجحة^(١)، وابن حزم^(٢)، وابن تيمية^(٣) إلى جواز وقف الكتب. وقد صرح أبو الليث السمرقندي، وأبو جعفر الهندواني، ونصر بن يحيى من فقهاء الحنفية بجواز وقف الكتب، وعليه الفتوى^(٤)، وهو أحد الأقوال المروية عن محمد بن الحسن^(٥).

واستدلوا أصحاب هذا القول بما يلي:

١- ما روي أن النبي - ﷺ - قال: «أما خالد فقد احتبس ادراعه وأعتاده في سبيل الله»^(٦).

٢- ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قال النبي - ﷺ - من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده؛ فإنَّ شعبه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»^(٧).

وجه الدلالة من الحديثين: أن الخيل، والسلاح حبست من أجل فائدة، وهي الغزو بالخيال، والقتال بالسلاح، والكتب تحبس من أجل فائدة، وهي القراءة فيها؛ فاتفقا في المعنى^(٨).

قال ابن حجر في حديث أبي هريرة: «في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات، ومن غير المنقولات من باب الأولى»^(٩).

٣- إنَّ الكتب تحبس من أجل مصالح الدين إلحاقاً لها بالمصاحف؛ لأن كل واحد يمسك

(١) البهوتي، كشف القناع، ج ٤، ص (٢٤٣). المرادوي، الإنصاف، ج ٧، ص (٧). ابن مفلح، المبدع، ج ٥، ص (١٥٥).

(٢) ابن حزم، المطلى، ج ٨، ص (١٤٩).

(٣) ابن تيمية، مجموع فتاوي ابن تيمية، ج ٣١، ص (٢٦٧).

(٤) العيني، البناية شرح الهداية، ج ٧، ص (٤٤٠). نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج ٢، ص (٣٦٤).

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص (٣٣٧). العيني، البناية، ج ٧، ص (٤٤٠).

(٦) سبق تخريجه، انظر هامش (١٢٨).

(٧) سبق تخريجه، انظر هامش (١٣٠).

(٨) الخرخشي، حاشية الخرخشي، ج ٧، ص (٣٦٧).

(٩) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٦، ص (٥٧).

للدين تعليماً، وتعلماً، وقراءة^(١).

٤- إن في حبسها منفعة متحققة مقصودة؛ فجاز وقفها؛ كالسلاح وغيره من المنقولات^(٢).

٥- إن العرف يحدد ما يقبل الوقف من الأعيان المنقولة، وما لا يقبل، وقد جرى التعامل في وقف الكتب، إذ ثبت في كتب الحنفية أن نصر بن يحيى وقف كتبه على أبي حنيفة؛ وحيث جرى التعامل في وقفها، ثبت جوازها^(٣).

القول الثاني: ذهب محمد بن سلمة من الحنفية^(٤) إلى عدم جواز وقف الكتب. وقال ابن نجيم: « ولم يجوز محمد بن سلمة، وهو ضعيف^(٥) ». وقال الكاساني: « أما وقف الكتب: فلا يجوز على أصل أبي حنيفة^(٦) ».

وتخريجاً على قول المالكية المرجوح^(٧)، ورواية الحنابلة المرجوحة^(٨)، وقول أبي يوسف^(٩) لا يجوز وقفها.

ويستدل على قولهم: بأن الأصل في وقف المنقول: المنع؛ لفقدانه شرط التأييد، إذ بطبيعته ينتهي بالاستهلاك والاستعمال؛ فلا يبقى على التأييد، ويستثنى منه ما ورد النص بجواز وقفه، وهو الكراع والسلاح، وما عداهما يبقى على أصل المنع، والكتب من الأعيان المنقولة، ولم يرد نص بخصوصها؛ فتبقى على الأصل^(١٠).

القول الرابع: إن أساس الخلاف في هذه المسألة، وغيرها من نظائرها يعود في أصله

(١) العيني، البناء، ج ٧، ص (٤٤٠). ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص (٣٣٨).

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ج ٤، ص (٢٤٣).

(٣) العيني، البناء شرح الهداية، ج ٧، ص (٤٤٠). الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٤، ص (٢٦٥).

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص (٣٣٨). العيني، البناء شرح الهداية، ج ٧، ص (٤٤٠).

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص (٣٣٨).

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص (٣٢٩).

(٧) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص (٧٧).

(٨) المرادوي، الإنصاف، ج ٧، ص (٧). ابن مفلح، المبدع، ج ٥، ص (١٥٤).

(٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص (٣٢٩). العيني، البناء شرح الهداية، ج ٧، ص (٤٣٧).

(١٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص (٣٢٩). العيني، البناء، ج ٧، ص (٤٣٩). الباجي، المنتقى، ج ٨،

ص (٣١). ابن مفلح، المبدع، ج ٥، ص (١٥٤)

إلى الاختلاف في مسألة «وقف المنقول»، وقد رجّح الباحث جواز وقف المنقول إذا أمكن الانتفاع من حبس عينه، وهو ذات المعنى المراد من حبس غير المنقول.

ومعلوم أن الكتب تعدّ من المنقولات، وقد جرى فيها الخلاف الفقهي المعروف في المنقول، غير أن هناك من صرح بحكم وقف الكتب على وجه الخصوص، سواء أكان بالجواز، أم المنع، وانتهى الخلاف في المسألة إلى قولين، والراجح فيها قول من ذهب إلى جواز وقف الكتب، كما هو الحال في ترجيح جواز المنقول إذا أمكن الانتفاع به.

غير أن الترجيح في هذه المسألة يحتاج إلى تفصيل؛ لأن الانتفاع من وقف الكتب طراً عليه تغيير؛ لتغير نظم الطباعة والنشر في الحياة المعاصرة، مما يفيد أن وقف الكتب في ظل هذه المتغيرات يتجه إلى أمرين:

الأول: الوقف المعنوي للكتب: وهذا النوع من الوقف يتجه إلى وقف الانتفاع بالكتب من حيث الاستفادة منها في التعليم، والتعلم، والقراءة، والبحث، وغيرها من سبل الانتفاع سواء أكان في المساجد، أم في المدارس، أم في الجامعات، أم المكتبات، ونحو ذلك.

وهذا المعنى في اعتقاد الباحث هو المعنى المراد من قول الفقهاء الذين ذهبوا إلى القول بجواز وقف الكتب؛ فمجالها واضح من تعبيراتهم التي وردت في مصنفاتهم، كما أورد ذلك العيني^(١)، والزيلعي^(٢)، ونص عليه للخصي من المالكية^(٣).

قال الشنقيطي: «أما مالا غلة له من الوقف ككتب العلم، والسلاح؛ فإنه لا يبطل بعوده ليد الواقف قبل مضي عام إذا صرفه في مصرفه قبل عوده له؛ بأن حيزت الكتب لمن يقرأ فيها...»^(٤)؛ فتبين من ذلك أن الجزء المقصود من وقف الكتب هو الجانب المعنوي فقط.

الثاني: الوقف المادي للكتب: وهذا الجزء لا يقل أهمية عن الأمر الأول للاعتبار المالي

(١) العيني، البناية شرح الهداية، ج٧، ص(٤٤٠).

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص(٢٦٥).

(٣) الخرشي، حاشية الخرشي، ج٧، ص(٣٦٧).

(٤) الشنقيطي، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، ج٤، ص(٢٦٠).

للتأليف، غير أن هذا الاعتبار غير وارد أصلاً في قول من ذهب إلى جواز وقف الكتب؛ لأن هذا الأمر لم يكن متعارفاً عليه؛ لاعتباره-الأجر على تأليفه- من قبيل كتمان العلم^(١).

ومعلوم أن التأليف أصبح يدخل في تعاملات الإنسان المالية، مما تطلّب بيان الحكم الشرعي للحق المالي للمؤلف من العلماء، واختلفوا في حكمه على قولين، كما ورد سابقاً، ورجّح الباحث اعتبار مالية التأليف، وهذا ما ذهب إلى اعتباره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الخامس في الكويت في قراره رقم ٤٣ (٥/٥) بشأن الحقوق المعنوية:

«أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع، أو الابتكار، كلها حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة؛ لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً؛ فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: حقوق التأليف والاختراع، أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها».

وأياً كان الخلاف بين العلماء في مالية حق التأليف؛ فإن الخلاف جار بين العلماء أيضاً في وقف الحق المالي للمؤلف؛ لأن أصل الخلاف في الأمرين يعود إلى أصل واحد، وهو «وقف المنقول».

وتخريجاً على قول من يرى جواز وقف المنقول، ووقف الكتب عيناً، يرى الباحث جواز وقف الحق المالي للمؤلف؛ لأنه ثمرة من ثمار المؤلف تحصل بجهد المؤلف، كما أن الانتفاع بالقراءة والتعلم ونحوهما ثمرة من ثمار المؤلف. وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة في دولة الإمارات العربية المتحدة في قراره رقم ٨١ (١٩/٧) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع إلى ما يلي.

«ثالثاً: وقف الأسهم، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، ووحدات الصناديق الاستثمارية:

(١) القرضاوي، الرسول والعلم، ص(٨٢).

١- إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول؛ لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه.

٢- يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعاً، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية؛ لأنها أموال معتبرة شرعاً.

ووجه الترجيح في الوجهين المذكورين ما يلي:

١- عموم النصوص الواردة في الحث على فعل الخير من مثل قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾^(٢).

وبما أن الوقف باب من أبواب الخير؛ فيندرج تحت عموم هذه النصوص^(٣)، ووقف حقوق التأليف فرد من أفراد الوقف، فيندرج تحت هذا العموم.

٢- النصوص الواردة في جواز وقف المنقول، كما دلّ عليه حديث خالد^(٤)، وحديث أم معقل^(٥)، وحديث أبي هريرة^(٦)؛ فيقاس عليها ما في معناها^(٧)؛ لأن ما ورد فيها من صور وقف المنقول دعت إليه الحاجة؛ فيلحق بها نظائرها من المنقولات للمعنى ذاته؛ كما هي الحاجة إلى وقف حقوق التأليف في الوقت الحالي.

٣- العرف، والاستدلال به من وجوه:

الأول: أن العرف جرى في اعتبار مالبة حقوق التأليف، مبتناه في ذلك المصلحة المرسلة^(٨).

(١) سورة الحج، الآية (٧٧).

(٢) سورة آل عمران، الآية (١١٥).

(٣) الشنقيطي، تبيين المسالك، ج ٤، ص (٢٥٢).

(٤) سبق تخريجه، انظر هامش (١٢٨).

(٥) سبق تخريجه، انظر هامش (١٢٩).

(٦) سبق تخريجه، انظر هامش (١٣٠).

(٧) التنوخي، المتع في شرح المقنع، ج ٤، ص (١١٨).

(٨) الزحيلي، المعاملات المالية، ص (٥٩٣). شبير، المعاملات المالية، ص (٦٣). الدريني، حق الابتكار، ص (٢٤، ٤١).

الثاني: أن مقتضى الأمر الأول ثبوت حق التصرف للمؤلف في مؤلفه.

الثالث: أن مقتضى ثبوت حق التصرف للمؤلف، ثبوت حق وقف مؤلفه على من يريد.

الرابع: مما يؤكد وجه الاستدلال بدلالة العرف على صحة وقف حق التأليف أن من الفقهاء: من ذهب إلى اعتباره في بناء أحكام الوقف عليه، كما ذهب محمد بن الحسن إلى صحة وقف المنقول إذا جرى التعامل فيه، وتعارف الناس عليه^(١)، قال الزرقا: «العرف مصحح فيما لا يصادم نصاً قاطعاً. وقد رأينا أن أحكام الوقف اجتهادية؛ فالعرف فيها معتبر بناء على القاعدة الفقهية العامة: العادة محكمة»^(٢).

٤- إنَّ النص الوارد في الوقف لم يحدد ما يجوز وقفه، وما لا يجوز، وإنما ورد بصيغة التخيير، كما ورد ذلك في خبر عمر في أرض خبير عند البخاري ومسلم، حيث قال له النبي - ﷺ - : « إنَّ شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»^(٣)؛ مما يدل ذلك أن النبي - ﷺ - ترك الأمر على التخيير له في سؤاله عن أرضه التي أراد أن يتصدق بها، وفي هذا دليل على عدم الإلزام بالصورة المذكورة في النص^(٤).

قال عبد الله بن بيه: «إنَّ المسألة ليس فيها نهي من الشارع، لم يقل الشارع لا توقف الغلة، أو لا توقفوا كذا، بل تحدث عن صورة معينة لما عرض أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عليه مسألة الأسهم التي حصل عليها؛ فقال له: إنَّ شئت، وفي رواية حبس أصله وسدد ثمرته، أو أحبس أصله وسدد ثمرته، إذا عدم وجود نص في المسألة فمسائل الترك ضعيفة في الحقيقة، كثير من الناس عندهم مما يسمى ببدع الترك ويجعلونها بدعاً كبيرة هي ليست كبيرة، البدع الكبيرة هي ما خالفت نهياً، أما إذا كان الشارع لم يعمل هذا، أو لم يفعله، أو لم يقله؛ فهذه أمور للاجتهاد فيها مساغ»^(٥).

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص (٣٣٧). العيني، البناية شرح الهداية، ج ٧، ص (٤٤٠).

(٢) الزرقا، أحكام الأوقاف، ص (٥٩٦٠).

(٣) سبق تخريجه، انظر هامش (٧).

(٤) الشريف، حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، ص (١٥).

(٥) بيه، تعقيبات على محور وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، ص (٢٦٤، ٢٦٥).

فثبت أن فقه النص بالصورة المذكورة يفيد أن من رأى أن التأبيد شرط في صحة الوقف، ليس لازماً، لانفكاكه عنه، وعدم تعلقه به، لوجه التخيير الوارد في نص المسألة.

٥- إنَّ الوقف ليس من التعدييات المحضة التي لا يعقل معناها، وإنما هو من المصلحيات معقولة المعنى؛ لأن مقصده تحصيل المنفعة من العين الموقوفة، وتحقيق النفع للموقوف عليهم، ويبني على هذه المقدمة ما يلي^(١):

أ- إنَّ مقتضى القول: بأنه ليس تعديياً، أنه يجوز للواقف أن يتصرف فيه، وأن يقدم الصيغة التي يراها مناسبة.

ب- إنَّ مقتضى القول: بأنه من المصلحيات معقولة المعنى أنه للاجتهاد مساغ فيه؛ لأن الاجتهاد يبني على ما هو معقول المعنى من الأحكام، وهذا المعنى أكده الزرقا تحت عنوان معظم أحكام الأوقاف اجتهادية؛ فقال: «أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه؛ فهي جميعاً اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال، غير أن فقهاء الأمة قد أجمعوا فيها على شيء هو أن الوقف يجب أن يكون فيه قرينة إلى الله تعالى، يبتغي بها رضوانه وثوابه»^(٢).

ودلالة ذلك: أن مسائل الوقف اجتهادية متعلقها العرف المتعارف عليه بين الناس، من حيث ما يقبل منها التعامل، وما لا يقبل ذلك.

ومبناها تحصيل مقاصد الوقف التي أرادها الشارع من أصل مشروعيته، وهذا يقتضي التوسع في اعتبار وسائله التي تحقق أصل مشروعيته من البر والخير.

٦- إنَّ بقاء المؤلف، وإمكانية استمرار الانتفاع به ممكنة من خلال إعادة طباعته كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، يقول الماوردي: «فكل عين جاز بيعها، وأمكن الانتفاع بها مع بقائها المتصل؛ فإنه يجوز وقفها إذا كانت معينة»^(٣).

ب- حكم وقف حق التأليف المشترك: وصورة ذلك، أن المؤلف يشترك مع غيره من

(١) بيه، تعقيبات على محور وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، ص(٢٦٤، ٢٦٥). الحسن، حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع، ص(٤).

(٢) الزرقا، أحكام الأوقاف، ص(١٩).

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص(٥١٨).

المؤلفين في تأليف كتاب ما؛ فما حكم وقف حصته المشاعة من المؤلف؟

إن بيان حكم وقف حق التأليف المشترك يتوقف على جملة من المقدمات، وهي:

الأولى: من حيث العموم، وهو حكم المشاع ابتداءً:

إن مسألة وقف المشاع من المسائل الاجتهادية التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء، وتعددت فيها الأقوال الفقهية لاختلافهم في أصلها الذي بني عليها حكمها، وهو مدى اعتبار القبض من شروط الصحة، أم من شروط التمام في الوقف؟ وقد اتجه الخلاف الفقهي في المسألة على مذاهب؛ فمنها: المنع، ومنها: الصحة، ومنها: التفصيل فيما يحتمل القسمة، وما لا يحتمل القسمة فيها.

ورجّح الباحث منها قول جمهور الفقهاء القاضي بجواز وقف المشاع؛ استناداً إلى الآثار الواردة في جواز وقف المشاع من خبر عمر^(١)، وحديث أنس^(٢)؛ فقد ورد في خبر عمر أنه وقف تلك السهام التي ملكها من أرض خيبر؛ فكان يلي صدقته حتى قبضه الله عز وجل؛ فدل ذلك على أن الوقف يلزم قبل القبض^(٣).

وكما أن تحقيق القصد من حبس المشاع متحصل من تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة؛ كما هو الحال في المقسوم^(٤).

والمتمتع في موارد حكم وقف المشاع لا يقف على صيغة محددة في قبضه؛ لذا وقع الخلاف بين الفقهاء فيما يلزم فيه الوقف؛ فذهب فريق إلى زوال الملك، ولزوم الوقف بمجرد اللفظ به؛ لأن الوقف يحصل به، مما يفيد ذلك، أنه لا يشترط في لزوم الوقف إخراجه عن يد الواقف، وفريق ذهب إلى اشتراط قبضه، وإخراجه عن يده^(٥).

(١) سبق تخريجه، انظر هامش (١٦٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر هامش (١٦٧).

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص (٥١٤، ٥١٥).

(٤) ابن قدامة، الكافي، ج٢، ص (٢٩٦).

(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص (٧٥). الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص (٥١٤). الزركشي، شرح الزركشي، ص (٢٧٣). البهوتي، كشف القناع، ج٤، ص (٢٥٤). ابن قدامة، المغني، ج٥، ص (٣٥٧).

وعليه فكل فريق يلزمه الدليل على الصيغة التي يراها مناسبة لقبضه؛ فإذا انعدم النص الصريح في تحديد صيغة بعينها؛ فيرى الباحث إذا كان بالإمكان القسمة يقسم، أما إذا كان ليس بالإمكان قسمته؛ فيترك صيغة قبضه تتحدد بحسب الشيء الموقوف على ما تعارف عليه الناس في الأعيان المشاعة.

وضرورة ذلك، أن المسألة تحتاج إلى تحرير أصلها، وهو القبض؛ فإذا كان متصوراً في الأصل فمن باب أولى في فرعه، ودليل هذا التأصيل، وهو إمكان تصور قبض الشائع بعد وقفه، أنه كان مقبوضاً لمالكة قبل وقفه، إلا أنه يمنع-الشيوع- تمام قبضه^(١)، ولذلك كان من المناسب الأخذ برأي أبي يوسف ومحمد في إسقاط اعتبار تمام القبض عند عدم الإمكان فيما لا يحتمل القسمة^(٢)، وهذا يستلزم ترجيح اعتبار العرف في تحديد قبض الموقوف، كل بحسب طبيعته؛ فثبت به صحة وقف المشاع.

الثانية: من حيث الخصوص، وهو حكم وقف حق التأليف المشترك، وهذه المقدمة تتوقف على أمرين:

الأول: وقف الحق المالي للمؤلف: وهذا الأمر لا إشكال فيه من حيث المبدأ؛ لأن حصة المؤلف المالية ممكنة القسمة والإفراز، وقبضها من الموقوف عليه متحصل؛ فالمانع الذي يرد من الخصم على منع وقف المشاع من عدم القسمة قد انتفى؛ لأن القبض وتمامه متصور في هذه الحالة، مما يفيد الحال في هذه الصورة ما يلي:

- ١- أن الإفراز ممكن في الحق المالي للمؤلف في حالة الاشتراك.
- ٢- إن شرط تمام القبض متحقق في حقه المالي.
- ٣- إن تسبيل منفعة المؤلف المالية على الموقوف عليه متحصل.
- ٤- إن مقتضى الأمور السابقة يؤيد القول بجواز وقف الحق المالي للمؤلف على الجهة المعينة.

الثاني: وقف الحق المعنوي للمؤلف: وهو ما يتعلق بالانتفاع بالمؤلف تعليماً، وتعلماً،

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٦، ص (١٩٦).

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٦، ص (١٩٦).

وقراءة، وفي هذه الحالة قد لا يرد الإشكال من حيث بقاء الشيوخ في وقفه في حالة قبول جميع المشتركين في التأليف وقفه؛ لأنه لا أثر للشيوخ في حالة قبولهم جميعاً، مما يفيد أن تمام القبض ممكن؛ فينتفي المانع، ويثبت جوازه لزوماً.

أما إذا انفرد أحد المؤلفين دون غيره في وقف حصته من المؤلف، فيرد الإشكال في هذه الحالة، وهو بقاء الشيوخ المانع من تمام القبض، وهذه الحالة ينظر في حكمها من جانبين:

الأول: الحق العام: يتعلق بالمعرفة، والمعارف التي يتضمنها المؤلف: فهي حق لله تعالى؛ فمن هذا الباب؛ فإن الشيوخ لا يمنع وقفه في وجوه الخير، لتعلقه بمصلحة عامة، إذ بحبسه على جهته تحقيق لأمر كلي، وهو حفظ مقصد الدين من حيث تحصيل المعرفة التي تحتاج إليها الإنسانية؛ فكان طلبه طلب مقصده.

ومما يؤكد هذه النتيجة: أن التأليف في أصله أفكار وصور ذهنية مجردة، وهي حق مشاع لكل منتفع؛ لأنه يتعذر إمكان تملكها.

الثاني: الحق الخاص: وهذا النوع يتعلق به حق أدبي يرتبط بمؤلف الكتاب من الناحية المعنوية، والتي لا ينفك عن شخصه، وقد ذكرنا في تحرير محل النزاع أن الحق الأدبي لا يقبل الوقف؛ لأنه حق مرتبط بشخص المؤلف لا يمكن استيفاؤه لعدم انفكاكه عن ذاته.

وآخر مالي، وهذا النوع يتصور فيه إمكان القسمة الذي يتوقف عليه تمام القبض، من خلال تقدير نسبة المؤلف من عوائد المؤلف، وإخراجها إلى الجهة المقصودة.

مما يدل، على أن الاعتراض الذي يرد على منع وقفه قد انتفى من ثبوت إمكان قسمته؛ فثبت به صحة وقفه.

أما فيما يتعلق بوقف ذات المؤلف؛ فإن الشيوخ لا يؤثر على وقفه؛ لتعلق الحق العام به هذا جانب.

ومن جانب آخر؛ فإن إمكان القسمة متحققة من خلال إخراج عدد النسخ المستحقة

للووقف من العدد المطبوع، دون أن يؤثر على حق الآخرين بالنسخ المتبقية؛ مما يعنى أن الشيوخ لا يمنع من وقفه.

ويؤيد ذلك الاعتبارات التالية:

١- إن وقفه لا يؤثر على الحقوق المالية للمؤلفين الآخرين، وذلك من وجهين:

الأول: إن حقهم فيما تبقى من النسخ المطبوعة محفوظ، وحرية التصرف فيها مصونة لهم.

الثاني: إنه لا يؤثر على حقهم في إعادة طباعته، وحصولهم على استحقاقاته المالية.

٢- إن وقفه فيه تشجيع على فعل الخير والبر، وتعويد النفوس على البذل والعطاء؛ تحقيقاً للنفع العام.

الخاتمة

وتتضمن أهم نتائج البحث، وهي:

- ١- إنَّ الحقوق التي ترد على النتاج الذهني: أمور معنوية تدرك بالفكر المجرد.
- ٢- إنَّ الحق الأدبي حق أصيل، لا ينفك عن شخص المؤلف.
- ٣- اتفق الفقهاء على جملة من الفروع ذات الصلة بموضوع البحث، وهي:
 - أ- إن الملكية الذهنية قدرة عقلية قائمة في ذات المؤلف لا يمكن أن توصف بالمالية.
 - ب- إن الشكل الذي يتضمن الأفكار والصور الذهنية يعتبر بذاته قيمة مالية معتبرة شرعاً.
 - ج- إن الحق الأدبي للمؤلف لا يقبل الوقف.
 - ٤- اختلف العلماء في جملة من فروع البحث، وفيما يلي نتائج بحث تلك المسائل، والراجع فيها:
 - أ- اختلف العلماء في اعتبار حق التأليف، ورجح الباحث اعتباره من الحقوق المقررة، قائماً بذاته.
 - ب- اختلف العلماء في أخذ العوض عن التأليف، ورجح الباحث اعتبار حق التأليف من الحقوق المالية التي تقبل أخذ العوض عنها.
 - ج- اختلف العلماء في حكم وقف الكتب من حيث مدى الانتفاع المعنوي منها تعليمياً وتعلماً، ورجح الباحث جواز وقف الكتب لهذا الغرض.
 - د- إن الخلاف بين العلماء متصور في حكم وقف الحق المالي للمؤلف؛ قياساً على خلافهم في أصل المسألة. وقف المنقول، ووقف المشاع، وخرَّج الباحث جواز وقف الحق المالي للمؤلف سواء أكان المؤلف منفرداً في التأليف، أم مشتركاً مع غيره.

المصادر والمراجع

- ١- الآبي، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، بيروت، دار الفكر.
- ٢- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٩٧٩ م.
- ٣- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ط ١، ٢٠٠٠ م.
- ٤- الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، تحقيق محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠١ م.
- ٥- الباجي، سليمان (ت ٤٩٤ هـ)، المنتقى، تحقيق محمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩ م.
- ٦- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، تحقيق محمد القطب، وهشام البخاري، بيروت، المكتبة العصرية، ط ٣، ١٩٩٩ م.
- ٧- البزار، أحمد بن عمرو (ت ٢٩٢ هـ)، مسند البزار، بيروت، مؤسسة علوم القرآن، ط ١، ١٩٠٩ م.
- ٨- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، (ت ٥١٦ هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧ م.
- ٩- البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، تحقيق هلال مصيلحي، بيروت، دار الفكر، ط (١٩٨٢ م).
- ١٠- البوطي، محمد سعيد رمضان، قضايا فقهية معاصرة، دمشق، مكتبة الفارابي، ط ١، ١٩٩٩ م.
- ١١- بيه، عبد الله، تعقيبات على أبحاث وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة،

- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية- الكويت، ٢٠٠٧م.
- ١٢- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق صدقي العطار، بيروت، دار الفكر، ط (١٩٩٤م).
- ١٣- التنوخي، زين الدين المنجي، الممتع، تحقيق عبد الملك دهيش، بيروت، دار خضر، ط ١، ١٩٩٧م.
- ١٤- التهانوي، محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة رفيق العجم، تحقيق علي دحروج، بيروت، مكتبة لبنان، ط ١، ١٩٩٦م.
- ١٥- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت٧٢٨هـ)، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي وساعده ابنه محمد.
- ١٦- الجرجاني، علي بن محمد (ت٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق إبراهيم الابياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٩٩٢م.
- ١٧- الحاكم، محمد بن عبد الله (ت٤٠٥هـ)، المستدرک، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٠م.
- ١٨- ابن حجر، أحمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية.
- ١٩- ابن حزم، علي، المحلى، تحقيق عبد الغفار البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (١٩٨٨م).
- ٢٠- الحطّاب، محمد، مواهب الجليل، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٥م.
- ٢١- ابن حنبل، أحمد، المسند، بيروت، دار الفكر.
- ٢٢- الخرشبي، محمد بن عبدالله (ت١١٠١هـ)، حاشية الخرشبي، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م.

- ٢٣- ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، تحقيق عبد السلام الشادي، وزارة التربية الوطنية-والتعليم العالي-المغرب-الدار البيضاء، ط ١، ٢٠٠٥م.
- ٢٤- خليل، عماد الدين، ملاحظات حول حقوق التأليف والنشر، بحث منشور مع كتاب حق الابتكار للدرييني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٨٤م.
- ٢٥- الخوجة، محمد الحبيب، حقوق التأليف، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثاني.
- ٢٦- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط (١٩٩٣م).
- ٢٧- أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، تحقيق كمال الحوت، بيروت، دار الجنان، ط ١، ١٩٨٨م.
- ٢٨- الدردير، أحمد، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، بيروت، دار الفكر.
- ٢٩- الدرييني، فتحي، حق الابتكار في الفقه الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٨٤م.
- ٣٠- الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر.
- ٣١- الرازي، محمد، مختار الصحاح، تحقيق عصام الحراستاني، عمان، دار عمار، ط ١، ١٩٩٦م.
- ٣٢- الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م.
- ٣٤- ابن الرفعة، أحمد بن محمد (ت ٧١٠هـ)، كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، تحقيق مجدي باسلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م.
- ٣٥- الرملي، أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ١٩٨٤م.

٣٦- الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط ١، ٢٠٠٢م.

٣٧- الزحيلي، وهبة، حق التأليف، منشور مع حق الابتكار للدرييني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٨٤م.

٣٨- الزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، عمان، دار عمار، ط ٢، ١٩٩٨م.

٣٩- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار الفكر، ١٩٤٦م.

٤٠- الزرقاني، عبد الباقي، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، بيروت، دار الفكر.

٤١- الزركشي، محمد بن عبد الله، اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة، المعروف بـ«التذكرة في الأحاديث المشتهرة»، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٦م.

٤٢- الزركشي، محمد بن عبد الله (ت ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق عبد الله بن عبد الله الجبرين، الرياض، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٩٩٣م.

٤٣- أبو زيد، بكر بن عبد الله، فقه النوازل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٦م.

٤٤- أبو زيد، بكر بن عبد الله، ملكية التأليف (تاريخاً وحكماً)، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثاني.

٤٥- الزيلعي، عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عناية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠م.

٤٦- السلطان، عبد الله، الضوابط الشرعية في المعايضة على الحقوق والالتزامات، الندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية، موقع الفقه الإسلامي، الرياض، بالتعاون مع الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل - رابطة العالم الإسلامي، ١٤٣١هـ.

٤٧- السنبلي، محمد برهان الدين، وجهة نظر حول الحكم الشرعي لحق التصنيف

- والتأليف، منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي
رابطة العالم الإسلامي، السنة الأولى- العدد الأول.
- ٤٨- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، القاهرة، دار النهضة
العربية، ط(١٩٦٧م).
- ٤٩- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب
العلمية، ط ١، ١٩٨٣م.
- ٥٠- ابن شاس، عبد الله بن نجيم(ت٦١٦هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم
المدينة، تحقيق محمد أبو الأجنان وعبد الحفيظ منصور، بيروت، دار الغرب
الإسلامي، ط ١، ١٩٩٥م.
- ٥١- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، الأردن، دار النفائس، ط ٤،
٢٠٠١م.
- ٥٢- الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ
المنهاج، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية،
ط ١، ١٩٩٤م.
- ٥٣- الشريف، حمزة بن حسين، حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية،
مجمع الفقه الإسلامي الدولي-منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة،
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
- ٥٤- شفيق، محمد، ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف، فتوى مترجمة في
كتاب فقه النوازل لأبي زيد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٦م.
- ٥٥- الشنقيطي، محمد الشيباني بن محمد، تبين المسالك، بيروت، دار الغرب
الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٥م.
- ٥٦- الشنقيطي، محمد مصطفى، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة،
المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط ٢، ٢٠٠١م.
- ٥٧- الشهراني، حسين، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، الرياض، دار

- طبية، ط ١، ٢٠٠٤ م.
- ٥٨- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، إشراف صدقي العطار، بيروت، دار الفكر، ط (١٩٩٤ م).
- ٥٩- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الفكر.
- ٦٠- الطَّبَّاع، إياد خالد، الوجيز في أصول البحث والتأليف، وزارة الثقافة-الهيئة العامة السورية للكتاب.
- ٦١- الطبراني، محمد، مكارم الأخلاق، تحقيق أحمد شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٩ م.
- ٦٢- طهمان، عبد الحميد، حق التأليف، حق الابتكار للدريني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٨٤ م.
- ٦٣- الطَّوْفِي، سليمان بن عبد القوي (ت ٧١٦ هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبدالله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط ٢، ١٩٩٨ م.
- ٦٤- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت ٢٥٢ هـ)، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق محمد حلاق، وعامر حسين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٩٩٨ م.
- ٦٥- العبادي، عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٠ م.
- ٦٦- العيني، محمود، البناية شرح الهداية، تحقيق أيمن شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠ م.
- ٦٧- غاوجي، وهبي سليمان، حق التأليف، حق الابتكار للدريني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٨٤ م.
- ٦٨- الغزالي، محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، الأزهر، دار السلام، ط ١، ١٩٩٧ م.

- ٦٩- الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة، الرياض، دار الميمان، ط ١، ٢٠٠٨ م.
- ٧٠- ابن فارس، أحمد (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، اعتنى به محمد مرعب، وفاطمة أصلان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ٢٠٠١ م.
- ٧١- لفيروزآبادي، محمد، القاموس المحيط، تحقيق يوسف البقاعي، بيروت، دار الفكر، ط (١٩٩٥ م).
- ٧٢- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير، بيروت، دار الفكر.
- ٧٣- ابن قدامة، عبد الله، الكافي في الفقه، تحقيق إبراهيم عبد الحميد، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
- ٧٤- ابن قدامة، عبد الله، المغني، تحقيق عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤ م.
- ٧٥- القرافي، أحمد بن ادريس، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤ م.
- ٧٦- القرضاوي، يوسف، الرسول والعلم، القاهرة، دار الصحوة، ٢٠٠١ م.
- ٧٧- القره داغي، علي محيي الدين، بحوث في فقه المعاملات المالية، الدوحة، دار البشائر الإسلامية.
- ٧٨- قلعه جي، محمد رواس، المعاملات المالية المعاصرة، بيروت، دار النفائس، ط ١، ١٩٩٩ م.
- ٧٩- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد درويش، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٩٩٨ م.
- ٨٠- الكردي، أحمد الحجي، حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والتوزيع والترجمة، مجلة هدي الإسلام، وزارة الأوقاف، الأردن، عمان، المجلد (٢٥)،

العددان السابع والثامن، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

٨١- الكسواني، عامر، الملكية الفكرية ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، عمان، دار الحبيب، ١٩٩٨م.

٨٢- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق صدقي العطار، بيروت، دار الفكر، ط(١٩٩٥م).

٨٣- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م.

٨٤- مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، تنسيق وتعليق عبد الستار أبو غدة، بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، ط ٤، ٢٠٠٣م.

٨٥- المرادوي، علي، الإنصاف، تحقيق محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م.

٨٦- مسلم، الإمام أبو الحسين، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.

مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، المكتبة الإسلامية.

٨٧- ابن مفلح، إبراهيم، المبدع، تحقيق محمد الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م.

٨٨- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، نسقه وعلق عليه وضع فهرسه مكتب تحقيق التراث، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٣، ١٩٩٣م.

٨٩- الموسى، عبد الله بن إبراهيم، المعاوضة على الحقوق (ضوابطها وتطبيقاتها)، بحث مقدم للندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية ينظمها موقع الفقه الإسلامي - الرياض، ١٤٣١هـ.

٩٠- الناهي، صلاح الدين، حق التأليف في القوانين الوضعية المعاصرة وفي نظر الشرع

- الإسلامي، مجلة هدي الإسلام، وزارة الأوقاف، الأردن، عمان، المجلد (٢٥)،
العددان السابع والثامن، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- ٩١- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،
تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م.
- ٩٢- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب
العلمية، ط ١، ١٩٩٣م.
- ٩٣- الندوي، علي الحسن، الاستعراض الفقهي لحقي التأليف والطباعة، بحث
منشور مع كتاب حق الابتكار للدريني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٣،
١٩٨٤م.
- ٩٤- النسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، سنن النسائي، بيروت، دار الفكر، ط ١،
١٩٣٠م.
- ٩٥- نظام، وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن،
بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠م.
- ٩٦- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق فؤاد عبد الغفار، القاهرة،
المكتبة التوفيقية.
- ٩٧- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت ٨٦١هـ)، شرح فتح القدير، تحقيق عبد
الرزاق غالب المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٣م.
- ٩٨- الهيتمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،
بيروت، دار الكتاب العربي.
- ٩٩- اليونسكو، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم
والثقافة، ط (١٩٨٦م).